جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الأثبات الجزائي

" دراسة مقارنة "

The Argument of Audio - Visual Records Extracts in Criminal Evidence

" A Comparative Study "

إعداد

نوف حسين متروك العجارمة

إشراف

الدكتور أيمن الرفوع

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

كلية الحقوق

قسم القانون العام

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2019

التفويض

أنا **نوف حسين متروك العجارمة**، أُفوض جامعة الشّرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا والكترونيًّا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسّسات المعنيّة بالأبحاث والدّراسات العلميّة عند طلبها.

الاسم: نوف حسين متروك العجارمة.

التّاريخ: 20 / 06 /2019.

التّوقيع: نوف حسين

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الدراسة و عنوانها "حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الأثبات الجزائي "دراسة مقارنة"" و أجيزت بتاريخ 2019/6/3

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	الجامعة	التوقيع
د. أيمن يوسف الرفوع	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. أحمد محمد اللوزي	رئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. حسن عوض الطراونة	عضواً خارجياً	الجامعة الأردنية	.....

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله تعالى الذي انعم علي بنعمة العلم التي ليس بعدها نعمة.

اتوجه بالشكر والعرفان والامتنان للدكتور الفاضل الذي تكرم بالاشراف على انجاز جهدي المتواضع هذا، وما توانا يوماً في مد يد العون لي في مسيرتي العلمية في هذه الجامعة.

الدكتور ايمن يوسف الرفوع

لك مني كل الشكر والتقدير

كما اتقدم بالشكر للجنة المناقشة الكريمة، التي تكرمه بمناقشة جهدي المتواضع

والى اعضاء الهيئة التدريسة الكريمة في كلية الحقوق / جامعة الشرق الاوسط على ما بذلوه من عناية احاطت بي وبزملائي وكانت ثمرتها هذه الدراسة.

والشكر لكل من ساهم ومد يد العون لي في تقديم هذه الدراسة المتواضعة.

الباحثة: نوف العجارمة

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا(114). سورة طه

صدق الله العظيم

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك .... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .....

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ..... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك " الله جل جلاله "

الى أشرف الخلق والمرسلين الى من ادى الامانة وحمل الرسالة سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

الى من كلله الله بالهيبة و الوقار الى مثلي الاعلى الذي لم يتوان يوماً عن دعمي .....الى من وهبني كل ما يملك حتى احقق له الامال .....الى من كان دوماً يدفعني قدماً نحو الامام .....

الى استاذي ومعلمي ... ابي الغالي اطال الله في عمره و مده بالصحة و العافية

الى نبع الحنان ومصدر التوفيق والنجاح الى الصديقة و الحبيبة .... الى نبع الحنان الى من رعتني دعواتها وكانت مصدر التوفيق في الشدائد .....

الى ملاكي امي اطال الله في عمرك يا غالية و مده بالصحة و العافية

الى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي ... الى من معهم اكون و من دونهم لا أكون ..... الى عزوتي

عبدالله و سند

الى اخواتي ورفيقات دبي ..... الى من كانوا شمعات تنير دربي.... لطالما كنتً العون وسند لي .... دمتاً لي

سارة ونور وتالا

الى ملاك العائلة الصغير

فاهد

الى الاوفياء الذين علموني معنى الوفاء والمحبة ... وعلموني ان لا اسير دربي بدونهم .... الذين هم في قلبي وانا في قلوبهم ..... الى كل من قدم لي يد العون والمساعدة .... الى الاقارب والاصدقاء والزملاء والمقربين

اهدي هذا العمل المتواضع

الباحثة

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ي
الملخص باللغة الإنجليزية	ك

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

تمهيد	1
مشكلة الدراسة وأسئلتها	3
أهداف الدراسة	3
أهمية الدراسة	4
حدود الدراسة	4
محددات الدراسة	5
مصطلحات الدراسة	5
الإطار النظري	7
الدراسات السابقة	8
منهجية الدراسة	11
ادوات الدراسة	11

الفصل الثاني: حجية الاثبات في الدعوى الجزائية

المبحث الأول: ماهية الاثبات الجزائي	12
المطلب الاول: مفهوم الاثبات الجزائي	13
الفرع الاول: مفهوم الاثبات	13
الفرع الثاني: اهمية الاثبات في الاجراءات الجزائية	14

الفرع الثالث: اهداف الاثبات في الجراءات الجزائية 15
المطلب الثاني: القواعد العامة للاثبات في الدعوى الجزائية 17
المبحث الثاني: ما هية الادلة الجزائية 23
المطلب الاول: مفهوم الدليل الجزائي 23
المطلب الثاني: اهمية الدليل الجزائي 24
المطلب الثالث: أنواع الادلة الجزائية 25
الفرع الاول: انواع الادلة من حيث علاقتها بالواقعة المراد اثباتها 26
الفرع الثاني: انواع الادلة من حيث علاقتها بالواقعة المراد اثباتها 27
المطلب الرابع: حجية الادلة المادية والمعنوية في الاثبات الجزائي 28

الفصل الثالث: ماهية التسجيلات الصوتية وحجيتها في الاثبات الجزائي

المبحث الاول: مفهوم التسجيلات الصوتية 33
المبحث الثاني: التسجيلات الصوتية عن طريق الهواتف النقالة 35
المطلب الاول: ماهية الهواتف النقالة 35
المطلب الثاني: اهم سبل التسجيلات الصوتية بالهواتف النقالة 37
المطلب الثالث: موقف الفقه والتشريع المقارن من التسجيلات الصوتية المتحصلة عن طريق الهواتف النقالة 39
الفرع الاول: موقف الفقه المقارن من التسجيلات الصوتية المتحصلة عن طريق الهواتف النقالة ... 39
الفرع الثاني: موقف التشريع المقارن من التسجيلات الصوتية المتحصلة عن طريق الهواتف النقالة 43
المبحث الثالث: التسجيل الصوتية بواسطة اجهزة الالتقاط الصغيرة 50
المطلب الاول: اهم سبل التسجيلات الصوتية بواسطة اجهزة الالتقاط الصغيرة 50
المطلب الثاني: موقف الفقه والتشريع المقارن من التسجيلات الصوتية المتحصلة عن طريق اجهزة الالتقاط الصغيرة 53
الفرع الاول: موقف الفقه المقارن من التسجيلات الصوتية المتحصلة عن طريق اجهزة الالتقاط الصغيرة 54
الفرع الثاني: موقف التشريع المقارن من التسجيلات الصوتية المتحصلة عن طريق اجهزة الالتقاط 58
المبحث الرابع: حجية المستخرجات الصوتية في الاثبات الجزائي 64

الفصل الرابع: ماهية التصوير المرئي وحجيتها في الاثبات الجزائي

المبحث الاول: مفهوم التصوير المرئي 73
المطلب الاول: ماهية التصوير المرئي 73
المطلب الثاني: اهم مميزات التي يتمتع بها التصوير المرئي 75
المبحث الثاني: أهم وسائل التصوير المرئي 77
المبحث الثالث: موقف الفقه والتشريع المقارن من التصوير المرئي 80
المطلب الاول: موقف الفقه المقارن من التصوير المرئي 80
المطلب الثاني: موقف التشريع المقارن من التصوير المرئي 84
المبحث الرابع: حجية المستخرجات المرئية في الاثبات الجزائي 89

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة 93
النتائج 93
التوصيات 94
قائمة المراجع 96

حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي

إعداد:

نوف حسين متروك العجارمة

اشراف:

الدكتور أيمن الرفوع

الملخص

ساهم التطور العلمي الهائل الذي يشهده العالم، وما نتج عن هذا التطور من وسائل علمية حديثة في أدلة الاثبات الجزائي، حيث ساهم هذا التطور في استحداث أساليب ووسائل التي يستند اليها القاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية في ايقاع العقاب وتجريم المجرمين، بالاستعانة بالادلة الفنية المتمثلة بالتسجيلات الصوتية والتصوير المرئي.

إن الهدف الأساسي من هذا التطور العلمي هو محاولة الحد من الجريمة وتسهيل اكتشافه لدى السلطات المختصة. شرعنا في اعداد هذه الدراسة، وذلك انطلاقاً من الحاجة الماسة الى الوقوف على حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الاثبات الجزائي.

ومن هنا جاء اهتمام الباحث لبيان ماهية التسجيلات الصوتية، سواء التي يتم الحصول عليها عن طريق الهواتف النقالة، أو الحصول عليها عن طريق اجهزة الالتقاط الصغيرة " وماهية التصوير المرئي.

حيث ان الدراسة قد أوصت بانه يتوجب على المشرع الاردني ان يحدد موقفه صراحةً من الادلة الفنية التي تساهم في تكوين القناعة الوجدانية لدى القاضي الجنائي من جهة ويقيد الاستناد الى هذه الادلة بضوابط وقواعد لعدم انتهاك او المساس بالحياة الخاصة للأفراد من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: التسجيلات الصوتية، التصوير المرئي، الاثبات الجزائي.

The Argument of Audio - Visual Records Extracts in Criminal Evidence

" A Comparative Study "

By:

Nouf Hussein Matrouk Alajarma

Supervised By:

Dr. Ayman Yosef Alrfou'a

Abstract

The tremendous scientific development as the world seeing, and the result's of they development of modern scientific mean's in criminal evidence. This development has contributed to develop a new methods and way's that based by the criminal judge , in the formatting of his emotional conviction in corporal punishment by using the technical evidence of audio recordings and visunlization

The main objective of this scientific development is to attempt to control the crime, and to facilitate it's discovery by the relevant authorities.

We have embarked to prepare this study, on the basis of the urgent need to identify the argument of audio and visual extracts in proof.

Hence, the researcher's concern to explain the significance of the criminal evidence, it's importance, it's objectives in criminal procedures and the types of criminal evidence and it's seriousness in the evidence.

This study dealt with the definition of what sound recording, whether obtained through mobile phones or by small pick –up devices by demonstrating it's concept, the most important ways to obtain, the position of jurisprudence, the comparative legislation and the validity of each one.

It also shows of what the visualization, it's characteristics, the most important ways to obtain it, the position of juris prudence, the comparative legislation and validity of each one.

The study also recommended that the Jordanian legislator should determine his position on the technical evidence of audio – visual recording. That contributes to the formation of the emotional conviction of the crimmal judge on the one hand, and to restricts the evidence – based with rules and regulations of non- violation life.

Keywords: Argument of audio, visual records, Extracts evidence.

الفصل الأول
خلفية الدراسة واهميتها

اولاً: تمهيد

نتيجة للتطور العلمي الواسع في وسائل علمية حديثة في الاثبات الجزائي ، والتي تعتبر مرحلة العصر العلمي التي شهدت الكثير من المتغيرات في مجال البحث عن الحقيقة و اثباتها ، والذي ادى الى ظهور و استحداث وسائل علمية تستطيع التغلب على كل محاولات مرتكب الجريمة في تظليل و اخفاء العدالة ، وذلك لعدم امكانية فصل مرتكبي الجرائم عن التطور العلمي و التكنولوجي الذي وصل اليه العالم ،الامر الذي يحتم على السلطة المختصة ان تتصدى للجريمة والمجرمين بالبحث العلمي المستمر، ليستمد من هذا التطور العلمي والتكنولوجي الهائل و الاجهزة العلمية التي تساهم في مكافحة الجريمة و المجرمين و الحد منها.

فلابد من وجود نظام يواكب التطور العلمي والتكنولوجي للاثبات قادر على اظهار حقيقة الواقعة المرتكبة، وان يتضمن في الوقت ذاته التوثيق بين مختلف الاعتبارات والمصالح التي تثير تلك الواقعة بشكل يكفل عدم الاعتداء على اي من تلك المصالح ويحول دون التعسف لتغلب اي منهما على الاخر دون مسوغ قانوني.

ان الاثبات الجزائي، مرتبط مع ثمرة الجهد الذي يبذله القاضي الجزائي في سبل الوصول للحقيقة وإظهارها، والتي تهم المجتمع باسره وتحافظ على امنه واستقراره، لان الجريمة تمثل اعتداء على المجتمع باسره.

وان وسيلة المجتمع في إظهار الحقيقة هي الدعوى الجزائية التي تعد همزة وصل بين الجريمة الواقعة و العقوبة، التي تهدف الى تحويل الشبهات القائمة الى حالة من اليقين و الثبوت الذي يبنى لدى القاضي الجزائي،[1]

[1] حسني، محمود، (1998)، شرح قانون الاجراءات الجنائية، صفحة (767)

لاظهار الحقيقة التي لا يمكن ان تظهر الا بعد البحث عنها و ثبوتها بالادلة، فالاثبات يقود القاضي الجزائي على اصدار حكمه بالادانة او بالبراءة حيث ان القاضي الجزائي يبني حكمه على القناعة الوجدانية المنضبطة دون معقب ما دامة قناعته مبنية على على ادلة واقعية و قانونية و علمية .

لقد ساهم التطور العلمي الهائل الذي يشهده العالم ، وما نتج عن هذا التطور من وسائل علمية حديثة في ادلة الاثبات الجزائي ، حيث ساهم هذا التطور في استحداث اساليب و وسائل يستند اليها القاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية في ايقاع العقاب و تجريم المجرمين ، بالاستعانة بالادلة الفنية المتمثلة بالتسجيلات الصوتية و التصوير المرئي . [2]

و لأهمية حجية المستخرجات الصوتية و المرئية في الاثبات الجزائي ، فان الباحثة ترغب في تعميق الدراسة في هذا الموضوع و النصوص الخاصة به في التشريع الاردني و التشريع المقارن .

ثانياً : مشكلة الدراسة و اسئلتها

تكمن مشكلة هذه الدراسة في إثبات الجريمة بالمستخرجات الصوتية و المرئية ، و مدى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير هذا النوع من الادلة ، و ما يعتريه من إشكاليات سواء فيما يخص صحة وسلامة هذا النوع من الادلة ، وكذلك مدى صلاحية هذا النوع من الادلة المستحدثة في الإثبات الجزائي .

[2] الشهاوي ، قدري ،(2006) ، الاستخبارات و الاستدلالات و حقوق الانسان و حرياته الاساسية ، صفحة (257 و ما بعدها)

كما تكمن اسئلة هذه الدراسة ، اولاً : ماهية الدليل الجزائي ؟

ثانياً : ماهية التسجيلات الصوتية ، سواء المتحصل عليها نتيجة الهواتف النقالة او عن طريق اجهزة الالتقاط الصغيرة ؟

ثالثاً : ماهو التصوير المرئي ؟

رابعاً : موقف الفقه و التشريع و القانون الاردني و المقارن من هذا النوع من الادلة ؟

ثالثاً : أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى بيان ما يلي :

1. بيان ماهية الاثبات الجزائي من حيث اهميته و اهدافه في الاجراءات الجزائية .

2. بيان ماهية الدليل الجزائي من حيث انواع الادلة الجزائية و حجيتها في الاثبات .

3. بيان ماهية التسجيلات الصوتية ، سواء التي يتم الحصول عليها عن طريق الهواتف النقالة ، و التي يتم الحصول عليها عن طريق اجهزة الالتقاط الصغيرة " و ذلك من خلال بيان مفهومها و اهم سبل الحصول عليها و موقف الفقه و التشريع المقارن و حجية كل منهما " .

4 . بيان ماهية التصوير المرئي ، و خصائصه ، واهم سبل الحصول عليها و موقف الفقه و التشريع المقارن و حجية كل منهما .

رابعاً : أهمية الدراسة

تساهم هذه الدراسة في إيضاح المفاهيم المتعلقة بنوع مستحدث من الادلة الجزائية التي ظهرت نتيجة التطور العلمي و التكنولوجي الحديث ، و التي تساهم في الكشف عن الجريمة الى جانب الادلة التقليدية ، و يسعى الباحث لأن يقدم مادة علمية تضاف الى الموسوعة المعرفية في مجال ادلة الاثبات الجزائي المستحدثة .

خامساً : حدود الدراسة

الحدود الموضوعية: يقتصر النطاق الموضوعي لهذه الدراسة على دراسة و توضيح مفهوم الاثبات الجزائي و اهميته و اهدافه في الاجراءات الجزائية ، وثم دراسة الدليل الجزائي و انواعه و حجيته .

و من ثم يتناول الباحث بيان ماهية التسجيلات الصوتية سواء التي يتم الحصول عليها عن طريق الهواتف النقالة او اجهزة الالتقاط الصغيرة و اهم سبل الحصول عليها و موقف الفقه و التشريع المقارن و حجيته في الاثبات الجزائي .

و من ثم يتناول الباحث بيان ماهية التصوير المرئي و خصائصه و اهم سبل الحصول عليه و موقف الفقه و التشريع المقارن و حجيته في الاثبات الجزائي .

الحدود الزمانية: تشمل حدوده الزمانية النصوص القانونية ذات الصلة وتكون سارية المفعول في القانون الاردني والتشريعات المقارنه .

الحدود المكانية: إن الموطن الرئيس لهذه الدراسة هو نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وكذلك نصوص قانون العقوبات الأردني .

سادساً : محددات الدراسة

تشمل محددات الدراسة ما يلي :

موضوع هذه الدراسة يقتصر على التعرض من خلال التشريع الاردني و التشريعات المقارن على بيان ماهية المستخرجات الصوتية و المرئية من خلال بيان مفهومها و اهم سبل الحصول عليها و حجيتهما في الاثبات الجزائي .

أما سبب اختيار هذا الموضوع ، فهو التطور العلمي و التكنولوجي الحديث الذي ادى بدوره الى ظهور نوع جديد من الادلة التي تستوجب على المشرع مواكبة هذا التطور ، الذي يقضي إلى إيجاد دراسة معمقة بهذا الصدد تمثل مادة علمية تخاطب المهتمين بهذا المجال .

سابعاً : مصطلحات الدراسة

سيقوم الباحث بتعريف بعض مصطلحات الدراسة من خلال العودة الى المراجع التي عرفتها, و للتسهيل على القارىء لفهم هذه المصطلحات سيعمد الباحث الى تعريفها اجرائياً.

الحجية : هي الدليل و البرهان و البينة [3]

[3] قلعجي ، محمد رواس ، قنيبي ، حامد صادق ، (1988)، معجم لغة الفقهاء

المستخرجات الصوتية و المرئية الالكترونية : هي تلك المستخرجات التي يتم ضبطها و تخزينها بواسطة الالة الرقمية , و تشمل التسجيل الصوتي و التنصت و مراقبة المكالمات الصوتية و المرئية (الصورة) على جهاز الحاسوب و الانترنت و الهاتف .[4]

التسجيل : هي عملية ضبط وحفظ الاصوات وتخزينها بطريقة مختلفة وباستخدام اجهزة رقمية متنوعة ، من اجل اعادة سماعها حين تدعو الحاجة لذلك مثل المحادثات الصوتية على الانترنت والهاتف .[5]

التصوير المرئي : هو تسجيل الجريمة او حدث معين تسجيلا متحركا على مادة الكترونية قابلة لحفظ التصوير بحيث يمكن اعادتها اكثر من مرة بما يساهم في اثبات الجريمة او نفيها عن المتهم او المتهمين او هو توثيق مرئي لحقائق معينة . [6]

الرضا : هو ارتياح لفعل الشي او الرغبة في الفعل والارتياح اليه .[7] تعريف الرضا في مجال هذه الدراسة : هو السماح للغير سواء اكانت سلطة او فرد التعدي على حرمة الاتصالات الشخصية لمن صدر عنه هذا الرضا ، يسمح لهم في غير الحالات المسموح بها قانونيا بتسجيل او نقل او استراق السمع لحديث خاص او الاحاديث الهاتفية ، او ان يسمح لهم بفتح او بالاطلاع او بافشاء مضمون رسالة خاصة لمن صدر عنه الرضا .[8]

---

4 خضير ، انوار (2016) ، حجية المستخرجات الصوتية و المرئية الالكترونية في الاثبات الجزائي في القاون العراقي – دراسة مقارنة – ، صفحة (27)

[5]خالد الحمد ، مسره (2014) الدليل الرقمي ومعايير جودته في الاثبات الجنائي , مركز الكاتب الاكاديمي ، صفحة (42)

[6]الحسيني ، عمار ،(2017) ، التصوير المرئي و تسجيل الصوتي و حجيتهما في الاثبات الجزائي ، صفحة (25)

القطعاني ، محمد (2009) ، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية –دراسة مقارن بين القانون المصري و الامراتي و بعض القوانين [7]الاجنبية -

[8] نمور، محمد ، (2016)، اصول الاجراءات الجزائية " شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية " ، صفحة 221

الاثبات الجزائي : اقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها الى فاعل معين . و يراد بالاثبات في الامور الجزائية اثبات الوقائع وليس بيان وجهة نظر المشرع و حقيقة قصده لان البحث في هذه الامور يتعلق بتطبيق القانون و تفسيره وهو من عمل المحكمة . [9]

الخبرة : هي اعطاء الرأي الفني او العلمي من اهل الصنعه والفن والاختصاص ينتدبهم القاضي بخصوص واقعة تتعلق باثبات في الدعوى الجزائية ويتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى ، والرأي الذي يعطيه الخبير يعد دليلا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولقناعته الوجدانية .[10]

ثامناً : الاطار النظري و الدراسات السابقة

سيتم تقسيمه الى ما يلي :

– الاطار النظري للدراسة :

تتكون هذه الدراسة من خمسة فصول ، الفصل الاول بعنوان " خلفية الدراسة و مشكلتها " ، و يغطي مشكلة الدراسة و هدفها و أهميتها ، و تعريف المصطلحات و حدود الدراسة و محدداتها ، ثم يلي ذلك أربعة فصول تغطي الجزء النظري من الدراسة بما فيها النتائج و التوصيات و الاستنتاجات ، و تليها قائمة المصادر و المراجع و الفهرس .

[9] نمور، محمد ، (2016)، المرجع السابق ، صفحة (228)
[10] نمور، محمد ، (2016)، المرجع السابق ، صفحة (265)

و يتناول الفصل الثاني من هذه الفصول التعريف بحجية الاثبات في الدعوى الجزائية ، وقد تم ذلك من خلال مبحثين ؛ بيان ماهية الاثبات الجزائ ، بيان ماهية الدليل الجزائي .

و تناول الفصل الثالث ماهية التسجيلات الصوتية و حجيتها في الاثبات الجزائي ، وذلك في اربع مباحث في المبحث الاول تناول مفهوم التسجيلات الصوتية وفي المبحث الثاني تناول التسجيلات الصوتية عن طريق الهواتف النقالة ، اما المبحث الثالث فتناول التسجيل الصوتية بواسطة اجهزة الالتقاط الصغيرة ، و المبحث الرابع تناول حجية المستخرجات الصوتية في الاثبات الجزائي .

تناول الفصل الرابع ماهية التصوير المرئي و حجيتها في الاثبات الجزائي ، وذلك من خلال اربع مباحث في المبحث الاول تناول مفهوم التصوير المرئي ، وفي المبحث الثاني تناول أهم وسائل التصوير المرئي ، وفي المبحث الثالث تناول موقف الفقه و التشريع المقارن من التصوير المرئي ، و المبحث الرابع تناول حجية المستخرجات المرئية في الاثبات الجزائي .

اما الفصل الخامس فيتضمن نتائج الدراسة ، و توصياتها مع قائمة المصادر و المراجع .

- الدراسات السابقة

لما كان الهدف من هذه الدراسة يتمثل بالاطلاع على نوع مستحدث من الادلة الجزائية التي ظهرت نتيجة لتطور العلمي و التكنولوجي الحديث و ذلك من خلال بيان مفهوم المستخرجات الصوتية و التصوير المرئي و حجيتهما ، فقد عمد الباحث الى رجوع لمجموعة من الدراسات السابقة ذات الصلة بهذه الدراسة بغية معرفة موقعها منها ، و للاستفادة من المنهجية المتبعة فيها ، و الاطلاع على مشكلتها و اهدافها ، و توظيفها

لمقارنة نتائجها مع نتائج هذه الدراسة ، وتعرض الباحث لهذه الدراسات بشكل تصاعدي من حيث سنوات النشر مع الاشارة الى ميزات هذه الدراسة عنها وكما يلي :

أولا : دراسة ايمان الدباس (1992) مدى مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي .

تبحث هذه الدراسة في وسائل الاثبات الجنائي في مرحلة العصر العلمي الحديث ، التي تمثل في استحداث وسائل علمية تستطيع ان تتغلب على كل محاولات المتهم لتضليل العدالة ، حيث تمكنت التقنية الحديثة من التفنن في انتهاك خصوصية الفرد و التطفل عليها ، حيث ان الباحث حاولت الافادة من معطيات العلوم الحديثة لتسكينها في مواضيعها المناسبة بين القواعد الاجرائية النظرية ، و البحث في الاساليب الحديثة و دورها في الاثبات ، فقد تم التعرف على الادلة العلمية وما استجد عليه من تغيرات ، و دراسة القواعد العامة في الاثبات ، وان دراستي تختلف عن هذه الدراسة بانه تختص بالحديث عن الادلة الفنية المستحدثة في الاثبات الجزائي ، وذلك من خلال تعرف على ماهيته و اهم سبل الحصول عليها و حجيتها .

ثانياً : دراسة أمنية نشاش (2011) الاثبات بالمحررات الالكترونية في القانون الجزائي – دراسة مقارنة .

تبحث هذه الدراسة في موضوع المحررات الالكترونية ، معتمدة من التشريع الجزائري محوراً رئيسياً وأساساً قانونياً لها ، مع إجراء مقارنة مع مجموعة من التشريعات العربية و الاجنبية ممثلة في القوانين النموذجية الصادرة عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، القانون الاردني ، القانون الفرنسي ، قانون التوقيع الالكتروني المصري قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات و التجارة الالكترونية وقانون المبادلات التجارية الالكترونية التونسي ، هادفة الى توضيح ماهية المحررات الالكترونية و تدليل مفاهيمها ، وتحديد عناصرها و شروطها ، و تبيان مدى قوتها الثبوتية سواء وفق القواعد العامة للاثبات في القانون المدني الجزائري اومن

خلال الاستثناءات المقررة على تلك القواعد ، وان دراستي تختلف عن هذه الدراسة بانه تختص بالحديث عن الادلة الفنية المستحدثة في الاثبات الجزائي ، وذلك من خلال تعرف على ماهيته و اهم سبل الحصول عليها و حجيتها .

ثالثاً : دراسة حنان الدراوشة (2015) مدى مشروعية الادلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي "مصدر الكتروني " – دراسة مقارنة – .

تبحث هذه الدراسة في مدى مشروعية الادلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي ، وذلك من خلال بيان موقف التشريعات المقارنة وكذلك موقف المشرع الاردني على وجه الخصوص من الدليل المستمد من الوسائل العلمية ، ومدى حجيتها في الاثبات الجزائي ، وبيان مدى مساس هذه الوسائل في الحرية الشخصية ، وان دراستي تختلف عن هذه الدراسة بانه تختص بالحديث عن الادلة الفنية المستحدثة في الاثبات الجزائي ، وذلك من خلال تعرف على ماهيته و اهم سبل الحصول عليها و حجيتها .

رابعاً : هديل ابو زيد (2016) نطاق الحماية الجنائية للحرية الشخصية في القانون الاردني– دراسة مقارنة–.

تبحث هذه الدراسة في نطاق الحماية الجنائية للحرية الشخصية في القانون الاردني– دراسة مقارنة الاحكام الناظمة للحماية الجنائية للحرية الشخصية بمرتكزاتها الاربعة : وهي حق الانسان في الامن الشخصي (الحق في التنقل) ، حقه في حرمة مسكنه ، حرمة حياته الحياة وحقه في السلامة البدنية و الذهينية اي عدم تعذيبه ، والتي نص عليها الدستور الاردني و نظم احكامها التشريع الاردني ، وذلك من حيث تطورها التاريخي ، ماهيتها ، نطاقها ، احكامها والجزاء المترتب على المساس بها ، وان دراستي تختلف عن هذه

الدراسة بانه تختص بالحديث عن الادلة الفنية المستحدثة في الاثبات الجزائي ، وذلك من خلال تعرف على ماهيته و اهم سبل الحصول عليها و حجيتها .

تاسعاً : منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بوصف واقع المشكلات و الظواهر من خلال بيان معالم و عناصر النصوص القانونية التي تناول المستخرجات الصوتية و المرئية كونها من ادلة الاثبات الجزائي ، و بتحليل النصوص القانونية المشار اليها بالبند السابق بشكل علمي و موضوعي بالاستعانة بنهج التحليل للوقوف على اوجه القصور .

عاشراً : أدوات الدراسة

تتكون أدوات الدراسة من النصوص القانونية التي تتعلق بموضوع الدراسة و بصورة خاصة في التشريع الاردني .

الفصل الثاني
حجية الاثبات في الدعوى الجزائية

ان الاثبات متصل اتصال وثيقي بالجهد الذي يبذله القاضي، و ذلك في سبيل اظهار الحقيقة وكما له دور حاسم في مصير الدعوى الجزائية ، وان له اهمية على الرغم من التطور العلمي و التكنولوجي الذي وصل له العلم الحديث في الكشف و الوصول الى الحقيقة ، ولاسيما ان الحقيقة لايمكن لها ان تظهر الا بعد البحث عنها واثباتها بالادلة ، ولذلك لابد من بيان ماهية الاثبات الجزائي في المبحث الاول ، وفي المبحث الثاني : ماهية الادلة الجزائية .

المبحث الاول: ماهية الاثبات الجزائي

لابد من بيان مفهوم الاثبات من خلال بيان معناه وبعض القواعد العامة التي تحكم الاثبات في الدعوى الجزائي ، من خلال مطلبين وهما :

المطلب الاول : مفهوم الاثبات الجزائي

المطلب الثاني : القواعد العامة للاثبات في الدعوى الجزائية

المطلب الأول : مفهوم الاثبات الجزائي

ان الاثبات يتم وفقاً لقواعد معينة بينها المشرع ، وهذا ما يقضي الى بيان ماهية الاثبات الجزائي في الفرع الاول ، وفي الفرع الثاني : اهمية الاثبات في الاجراءات الجزائية ، وفي الفرع الثالث: الهدف منه كذلك في الاجراءات الجزائية :

الفرع الاول : مفهوم الاثبات الجزائي

الاثبات اللغة : جزرها اللغوي ، ثبت . اي ثباتاً و ثبوتاً ، فهو ثابت و تثبيت و ثبت ، و اثبته و ثبته . و الثبيت : الفارس الشجاع ، كالثبت ، و ثابته و اثبته : عرفه حق المعرفة . و قوله تعالى : (ليثبتوك) 30 . سورة الانفال[11] اي ليجرحوك جراحة لا تقوم معها او ليحبسوك . و الاثبات : الثقات ، واستثبت : تانى ." [12]

الاثبات اصطلاحاً: هو : اقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى اسنادها لمرتكب الجريمة. [13]

يهدف الاثبات الى اقامة الدليل ، لدى السلطات المختصة والتي تساعدها على اتخاذ الاجراءات الجزائية ، التي حدثت على واقعة قانونية ذات اهمية ، وذلك باتباع الطرق و الاجراءات التي حددها القانون ، واستناداً للقواعد والاصول التي تخضع لها وعلى ذلك فان نطاق الاثبات الجزائي لا يقتصر على اقامة الدليل امام المحكمة بل انه يتسع ليشمل ايضا اقامة الدليل امام سلطات التحقيق ، وامام سلطات جمع الادلة ايضاً وهذا يعني ان نطاق نطرية الاثبات الجزائي اوسع من ان تنحصر في مرحلة المحاكمة .

---

[11] سورة الانفال . (30)

[12] معجم القاموس المحيط ، صفحة (168)

[13] الكيلاني ، فاروق ،(1995) ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني و المقارن ، صفحة (215)

فاقامة الدليل هو تعبير يشمل على معنى التنقيب عنه ثم تقديمه الى الجهة المختصه ثم تقدير هذا الدليل ، وقد اخضع المشرع كل ذلك لقواعد قانونية تحكمها ، ومن ثم فان الاثبات هو التنقيب عن الدليل وتقديمه وتقديره .[14]

الفرع الثاني : اهمية الاثبات في الاجراءات الجزائية

ان للاثبات اهمية بالغة في الاجراءات الجزائية ، التي تساهم في عمل اجهزة العدالة الجزائية و القاضي الجزائي في الوصول للحقيقة ، و تتجلى اهمية الاثبات من خلال ما يلي :

اولاً : ان الجريمة في الاصل تنمتي الى حدث وقع في الماضي ، فليس بوسع المحكمة ان تعاينها بنفسها وتصل الى حقيقتها ، فلذلك يتوجب عليها ان تستعين بالوسائل التي تمكنها من اعادة رواية وتفصيل ما حدث في الماضي، حيث تستند اليها فيما تقتضي الحاجة بشان الدعوى الجزائية المطروحة امامها ، وهذه الوسائل هي ادلة الاثبات .[15]

ثانيا : اذا كان القانون قد منح القاضي سلطة واسعة في تقدير الدليل في المواد الجزائية ، ولكنه و بذات الوقت قد قيده بقواعد نصت عليها مواد 147-148 من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث وضحت هذه النصوص كيفية الحصول على الدليل ، والشروط الواجب توافرها في الدليل حتى يمكن للمحكمة قبولها واعتمادها ، فان تمت مخالفة هذه القواعد ولم تراعى هذه القواعد و الشروط التي حددها القانون ، فانه يكون

[14] السعيد ، كامل ، (2005) ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية –دراسة تحليلية- ، صفحة (719)
[15] نمور ،محمد (2016)،أصول الاجراءات الجزائية – شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، صفحة (229)

سبباً في اهدار قيمة الدليل ، مما يستحيل معه على القاضي ان يستند اليه في اصدار قراره ، وهذا يعني ان مخالفة قواعد الاثبات تؤدي الى بطلان العمل الذي يقوم به القاضي .[16]

ثالثا : ان الدليل هو اجراء معترف به قانوناً لاقناع القاضي بحقيقة الواقعة ، على ان تكون هذه القناعه مبنية على الجزم واليقين ، لذا فان المشرع قد الزم القاضي ان لا يحكم بالادانه الا بالاستناد الى دليل صحيح يولد لديه مثل هذه القناعه الجازمة و اليقينية ، وهذا يعني ان المشرع يتشدد في تحديد شروط واثار ادلة الادانه وذلك من منطلق قاعدة يقينية ثابتة هي " ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته " .[17]

الفرع الثالث : اهداف الاثبات في الاجراءات الجزائية

قاعدة " ان الاصل في الانسان البراءة " هي يقين ، وعليه فان الهدف لقواعد الاثبات الجزائية هو الاتيان بيقين اخر مناقض و متعارض مع القاعدة اليقينية " الاصل في الانسان البراءة " ، وهو اليقين بان المتهم الذي يفترض بانه بريء هو المرتكب للجريمة ، وكما ان وقائع الاثبات الجزائي هي الوسيلة التي يتحول بها اليقين من النقيض الى النقيض ، وتبدا عملية التحول من خلال الشك فيما اذا كان الشخص قد ارتكب الجريمة وانه مسؤول عنها فيوجه له الاتهام ، وتساق الادلة لتاكيد صحة الاتهام .وهذه الادلة ما تسمى بالاثبات ، فيكون الهدف من الاثبات هو تمحيص و تاكيد هذه الادلة من حيث صحتها وطريقة الحصول عليها ، فان امكن الوصول من خلالها الى اليقين تبنى عليه الادانه ، وهذا يعني ان الاثبات قد تم تحقيق الهدف منه ، اما اذا لم يمكن الوصول من خلالها لمثل هذا اليقين ، فيبقى الشك على ما هو عليه ومن ثم تستحيل الادانه .[18]

---

[16] الحلبي ، محمد (2009) ، الوجيز في اصول محاكمات الجزائية ،صفحة (224)
[17] الكيلاني ، فاروق ،(1995) ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن ، صفحة (216)
[18] السعيد ، كامل (2010) مبادىء قانون الاجراءات الجنائية ، صفحة (222)

ويتم تحقيق الهدف من الاثبات في المواد الجزائية ، من خلال مراعاة مبدأين اساسيين :

أ– الحرص على ان يكون الحصول على الدليل والبحث عنه وتقديمه قد تم بالطريقة المشروعة وفقا لما نص عليه القانون ، مع مراعاة ان لا يتعارض كل ذلك مع حقوق المتهم في حريته وكرامته .

ب – الحرص على ان يكون الدليل المستخلص جديا وصادقا ، حتى يتمكن القاضي من الاعتماد عليه عند الحكم بالادانة المتهم ، والذي يكون لديه يقيناً قوياً و ثابتاً بان المتهم هو من قام برتكاب الجريمة ، فيكون لدى القاضي ما يكفي من الادلة الصحيحة لتاكد ثبوت الوقائع التي عرضت عليه ونسبتها الى المتهم، وكما ان القاضي الجزائي في سبيل الوصول الى الحقيقة فانه لا يكتفي بما يقدمه الخصوم من ادلة ، بل يجب عليه ان يقوم بالدور الايجابي من خلال فحص لدليل ونسبته الى المتهم والاخذ بالاعتبار التقدير الاجتماعي للمتهم من حيث ظروفه الشخصية وخطورته الاجرامية ، ليصل الى تفريد العقوبه ، بحيث تكون متلائمة مع كل ذلك .

وعلى القاضي الجزائي ومن خلال الدور الذي يقوم به في فصل الخصومة الجزائية ويقوم بالموازنة ، بين سلطة الدولة وحقها في ايقاع العقاب على المجرمين ، وبين مصلحة المتهم وحقه كفرد وانسان فهو كيان في المجتمع .[19]

[19] نمور ،محمد (2016)،أصول الاجراءات الجزائية – شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، صفحة (230)

المطلب الثاني : القواعد العامه للاثبات في الدعوى الجزائية

مما لا شك فيه ان مشكلة اقامة الدليل امام القضاء ، لا يمكن مواجهتها الا من خلال تصوير كامل لدور الاثبات في المواد الجزائية ،و ذلك من خلال اقامة التوازن وتشكيل الاجراءات التي توفر الاحترام الكامل لحق المتهم في حماية حقوقه الشخصية من تعسف السلطة او انتقام المجني عليه ،وحق المجتمع في الوصول الى الحقيقة .

فالاثبات لا يتم بصورة عشوائية ، وانما يتم بطرق منهجية و منظمة والتي ترتكز على مبادىء و قواعد اساسية .[20]

لذلك لابد من التطرق لهذه المبادىء و القواعد العامة التي يقوم عليها الاثبات في الدعوى الجزائية، على النحو التالي :

أولاً : مبدأ حرية الاثبات

كرس المشرع الاردني مبدا حرية الاثبات ، من خلال النص على امكانية اثبات الجرائم بكافة طرق الاثبات ما لم يرد نص يخالف لذلك ، حيث نصت المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني نصت : " 1- المتهم بريء حتى تثبت ادانته .

2- تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية

[20] الدباس ، ايمان (1992) ، مدى مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي – دراسة مقارنة - ، صفحة (12)

3- اذا نص القانون على طريقة معينه للاثبات وجب التقيد بهذه الطريقة ." [21]

وبهذا يتبن بان المشرع الاردني لم يحدد ادلة الاثبات في المسائل الجزائية ، حيث تتصرف حرية الاثبات في مسائل جزائية للقاضي وللخصوم في الدعوى ، فان القاضي يتمتع بمطلق الحرية في استقصاء ادلة الاثبات لا يقيده في ذلك نوع معين ، حيث اخذت محكمة التمييز بحرية اقتناع للقاضي ، وانها اكدت على ان الادلة في المسائل الجزائية " اقناعية " بما فيها اعتراف المتهم الصادر منه بطوعه ورضاه .[22]

وكما نصت المادة (201) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنية على انه :

"1- يتمتع رئيس محكمة الجنايات بالسلطة يكون له بمقتضاها الحق في ان يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لتامين العدالة .

2- ويوكل القانون الى ضميره وشرفه بدل غاية جهده في سبيل هذا الامر " .[23]

وبالمقابل فان النيابة العامة لها الحرية الكاملة في اثبات الجريمة واسنادها الى المدعى عليه بجميع طرق الاثبات وللمدعي عليه بدوره ان يدفع التهم المنسوبة اليه بجميع وسائل الاثبات .

ثانياً : مبدأ حرية القاضي في الاقتناع

---

[21] قانون اصول محاكمات الجزائية ، مادة (174)
[22] الدراوشة ، حنان (2015) ، مدى مشروعة الادلة المستمدة من الوسلئل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي –دراسة مقارنة - ، صفحة (12)
[23] قانون اصول محاكمات الجزائية ، مادة (201)

ان القاضي الجزائي يتولى مهمة اثبات جميع ظروف الجريمة ومعرفة فاعلها ، ويكون ذلك من خلال طرق البحث والتحري عن الجريمة ، وفي هذا الصدد اتاح المشرع الاردني للقاضي كافة الوسائل التي يمكن ان تفيد في بحثه ، بشرط ان تكون جميعها مشروعه .

حيث نصت المادة (2/147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية " تقام البينه في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية " .[24]

مما تجعل القاضي الجزائي حر في ان يستمد قناعته من اي دليل مطروح امامه في الدعوى وانه غير ملزم اصادر حكمه بالادانه او البراءة لتوافر دليل معين طالما انه لم يقتنع بذلك الدليل ، فالادلة التقليدية و الادلة الفنية مثل المستخرجات الصوتية و المرئية جميعها تخضع لتقدير و سلطة القاضي ولا تلزمه بشيء .

و استناداً لذلك فان القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بالادلة ، فانه يستند الى ما يراه مناسباً و مجدياً في التحقيق ، ويراه صحيحة و يقوم بطرح جانبا الادلة التي لا يطمئن الى صحتها .

ومن جانب اخر فان حرية القاضي يجب ان تقترن بيقين و جزم بان الشخص المدعى عليه هو من قام بارتكب الجرم المسند اليه ، استناداً الى القاعدة القانونية " المتهم بريء حتى تثبت ادانته " حيث يفسر الشك لمصلحة المدعى عليه ، وهذا ما اكد عليه المشرع الاردني في نص المادة (1/147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية " المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قطعي ".

وان قاضي الموضوع يقوم بتقدير الادلة والاقتناع بها او بقسم منها واستخلاص الادانة او البراءة تبعا لذلك حيث انه يتعلق ذلك في صميم قناعته الوجدانية ، وهي مسالة موضوعية والتي تخرج عن رقابة محكمة

[24] قانون اصول محاكمات الجزائية ، مادة (147/1)

التمييز التي تقتصر دورها بالرقابتها على تطبيق القانون ، وان تقدير الادلة شبيه لتقدير العقوبة ينبغي ان يكون ناتجا عن اقتناع القاضي اليقيني ، ولا يترتب عليه فيما توصل اليه في حكمه طالما ان هذا الحكم قد تم تسبيبه وتعليله في صورة كافية ووافية .[25]

ثالثاً : مبدأ وجوب قيام الاسناد على الادلة الصحيحة

لا يكتمل تكوين قناعة القاضي ، بل يفترض ان تتوافر لدية ادلة صحيحة فحرية القاضي ليست حرية مطلقة ، بل ان هذه الحرية مقيدة بضوابط و قواعد و اصول يجب مراعاتها و اتباعها و ذلك حرصاً على صيانة الحق وتاكيد على التطبيق القانون السليم ، ومن اهم هذه الضوابط ما يلي :

1- ان قناعة القاضي اذا بنيت على اجراءات باطلة فيكون الحكم الذي يصدر عنه عرضه للطعن بالبطلان لان" ما بني على باطل فهة باطل " فالدليل الذي بني استناداً على اجراءات مخالفة للنظام العام او الاخلاق العامة لا ياخذ به ويعتبر دليلاً مشبوهاً و باطلاً ، كالدليل المتحصل عليه من خلال الضغط والاكراه او الخديعة او الاحتيال ، واذا كان الدليل معيباً وجب استبعاده كذلك من بين الادلة ، فاذا لم يستبعد القاضي الجزائي الادلة الباطلة و المعيبة كان الحكم الصادر عنه باطلاً ، وان الاستناد في اصداره الى ادلة مشروعه الى جانب الادلة الباطل ، ذلك لان الادلة في الاثبات الجزائي متسانده ويشد بعضها البعض والتي بدورها تساهم في تكوين قناعة القاضي الجزائي والتي لا يتصور تكوينه الا من خلال الاجراءات الصحيحة و السليمة .

[25] عبد اللطيف ، براءة (2017) شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، صفحة (315)

2- يجب ان يكون للدليل نص عليه في لائحة البينات وان يكون قد طرح بالجلسة حيث نصت المادة (1/148) من قانون اصول المحاكمات الجزائية " لا يجوز للقاضي ان يعتمد الا البينات التي قدمت اثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية . " [26]، و استناداً لنص السابق فلا يجوز للقاضي ان يبني حكمه على معلوماته الشخصية والتي يحصل عليها خارج الجلسة ، بل لابد ان تكون هذه الادلة قد تم طرحها في لائحة البينات المقدمة للمحكمة ، يجوز للخصم بان يقوم بمناقشة هذه الادلة علناً ،حيث انه لا يجوز للاطراف او المحكمة الاستناد الى اي دليل لم يتم ذكره في لائحة الدعوى .

3- يجب ان تكون قناعة القاضي مستنداً الى دليل و بينات صحيحة مبنية على الجزم واليقين لا لبس فيها ولا غموض ، فان القاضي الجزائي وكما اتاح له المشرع الاردني في نص المادة (2/147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية " تقام البينه في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية "[27].

4- يجب ان تتكون القناعة لدى القاضي الجزائي استناداً الى الادلة التي تتماشى مع العقل والمنطق ، فاستقلاله في تقدير الادلة مقيد بسلامة التقدير والاستدلال . [28]

رابعاً : مبدأ عبء الاثبات

ان الاثبات الجزائي يخضع الى مبادىء عامة مستقرة في العمل القضائي الذي يتكون لديه علم اليقين ، فمبدا " ان البينة على من ادعى" فانه يلقي على النيابة العامة عبء الاثبات و ذلك على اعتبار انها المدعي في الدعوى الجزائية ، و يكون ذلك باقامة الدليل امام القضاء على الثبوت القانوني والمادي للجريمة ، و كذلك

[26] قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، المادة (148/1)
[27] قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، المادة (147/2)
[28] الدراوشة ، حنان (2015) ، مدى مشروعة الادلة المستمدة من الوسلئل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي –دراسة مقارنة - ، صفحة(18)

نسبته الى المتهم سواء بوصفه فاعلا او شريكا في ارتكاب الجرم، وهذا ما جاءت به المادة (1/2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية " تختص النيابة العامة باقامة دعوى الحق العام وبمباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون ".[29]

وكما يقع على عاتق النيابة العامة بصفتها المدعي في الدعوى العامة عبء البحث عن الحقيقة الكاملة و ذلك من خلال التحري عن جميع الادلة الصادقة سواء اكانت في صالح المتهم او ضده (أدلة نفي أو إثبات) ، فان النيابة العامة ليست بخصم ككل الخصوم ، بل انها خصم عام و عادل يهمها البحث عن الحقيقة وليس الحكم على الابرياء . يقع على عاتق القاضي دراسة ملف الدعوى المقدم لديه و تمحيص جميع الادلة و تدقيقها من أجل كشف الغموض الذي يحيط بارتكاب الجريمة و معرفة الجاني و تحقيق العدالة ،[30] وهذا ما أكد عليه المشرع الاردني في نص المادة (201) من قانون أصول محاكمات الجزائية :

" 1. يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة يكون له بمقتضاها الحق في أن يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لتأمين العدالة .

2. ويكل القانون الى ضميره و شرفه بذل غاية جهده في سبيل هذا الأمر ." [31]

ان كان عبء الاثبات على عاتق النيابة العامة لا يعني حرمان المدعى عليه من حقه في اثبات براءته ، برغم من استناده الى القاعدة القانونية الثابته و التي تنص على ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته ، هذا يعني انه غير مكلف قانونياً باثبات براءته لكن يحق له الدفاع عن نفسه بكافة طرق الاثبات التي يسمح بها القانون.

استناداً لذلك فان عبء الاثبات يقع على النيابة العامة و جميع الاجهزة التابعة لها ، وعلى قاضي الجزائي الذي يتمتع بالسلطة التقديرية الواسعة التي تتيح له المجال في الموازنة بين الادلة و كشف الحقيقة . [32]

---

[29] قانون اصول المحاكمات الجزائية، المادة (1/2)

[30] الدراوشة ، حنان (2015) ، مدى مشروعة الادلة المستمدة من الوسلئل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي –دراسة مقارنة – ،صفحة (19)

[31] قانون اصول محاكمات الجزائية ، مادة (201)

[32] الحلبي ، محمد (2009) ، الوجيز في اصول محاكمات الجزائية ، صفحة (225)

المبحث الثاني : ماهية الادلة الجزائية

ان للدليل الجزائي عامل هام في حماية الحقوق و الحريات الاساسية ، ولا يستقر بدونه الحياة الاجتماعية ولا يأمن بدونه الناس من العبث بحقوقهم ، ان الدليل الجزائي كاحد انواع الادلة التي يستند اليها القاضي في اصدار حكمه ، لابد ابتدأً من بيان مفهوم الدليل الجزائي في المطلب الاول ، وفي المطلب الثاني : اهمية الدليل الجزائي ، وفي المطلب الثالث : انواع الادلة الجزائية

المطلب الاول : مفهوم الدليل الجزائي

الدليل اللغة :جذرها اللغوي دلل ، الدل : كالهدي ، وهما من السكينة و الوقار و حسن المنظر ، و الدالة ما تدل به على جميلك. و الدلى ، كربى : المحبة الواضحة ، و اندل : اي انصب .[33]

وقد جاء في القران الكريم قوله تعالى :" وَلَوْ شَاء لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلا " . [34]

الدليل اصطلاحاً : " هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء أخر ، فهو ما يمكن الوصول من خلال معرفة الحقيقة ، أي انه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للحصول على الحقيقة التي ينشدها ". [35]

اي ان الدليل القانوني : هو الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الاثر المادي و مضاهاته ، بحيث يتم إثبات صلة بينه و بين من قام بارتكاب الجريمة ، أي انه يتم الكشف عن الصلة بينه و بين المتهم باقتراف الجريمة ، وهذه الصلة قد تكون إيجابية فتثبت الواقعة او تكون سلبية عندما تنفي علاقة المتهم بالجريمة . [36]

اما تعريف الدليل الجزائي : " هو كل ما يتم الحصول عليه من قبيل السلطات القضائية قانوناً من ظروف او واقعة معينة تثبت وقوع الجريمة من عدمه و اسناد ارتكابها الى فاعلها او نفيها عنه ، فالدليل الجزائي

---

[33] معجم القاموس المحيط ، صفحة (443 وما يليها)

[34] القران الكريم ، سورة الفرقان ، اية 45

[35] المعايطة ، منصور ، (2007) ، الادلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، الصفخة (17)

[36] الدراوشة ، حنان (2015) ، مدى مشروعة الادلة المستمدة من الوسلئل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي –دراسة مقارنة - ، صفحة (22)

يستلزم ان يكون قانونياً وغير ذلك لا يكون معترف به في القضاء ولا يكون له أية قيمة امام المحاكم كاعتراف انتزع من صاحبه تحت الاكراه او التهديد او الضرب كما يجب ان يكون هناك اسناد واقعة الجريمة الى مرتكبها او نفيها عنه بحيث يمكن القول بان يكون هناك رابط بين فعل الجرمي و المتهم مصدرها الدليل المستحصل ." [37]

المطلب الثاني : اهمية الدليل الجزائي

اصبح للدليل الجزائي أهمية كبيرة في نطاق السياسة الجزائي ، والتي تهدف الى تقدير الجزاء الذي يتلائم مع شخص المتهم ، الذي يجب مراعاة عند البحث عن الدليل اثبات وقوع الجريمة ومدى نسبتها للمتهم ، و يجب البحث ايضاً في ظروف ارتكاب الجريمة ، و ظروف المتهم الشخصية ومدى خطورته الاجرامية .

و استناداً لذلك فان الدليل الجزائي على اعتبار انه وسيلة تقديرية فانه يهدف الى هدفين رئيسين ، هما :

1. الدليل الجزائي هو وسيلة تقدير، التي يمارس القاضي الجزائي سلطته عليه من خلال الفحصه و التمحيص الدقيق له ، ليصل من خلاله الى التقدير القانوني للجريمة الواقعة ، ومن حيث ارتكابها و نسبتها الى المتهم بهدف تطبيق قانون العقوبات .

2. كما وان الدليل الجزائي يعتبر وسيلة تقدير اجتماعية للمتهم ، وذلك من خلال ظروفه و خطورته الاجرامية على المجتمع ، من اجل تفريد العقاب الذي يستهدفه السياسة الجزائية الحديثة ، كما وانه وفي ذات الوقت يتوجب على القاضي بان يراعي في ذلك الضمانات الخاصة بالمتهم من اجل توفير الثقة بالقضاء من جهة ، ومن اجل الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم بان تكون العقوبة المترتبة عليه ملائمة و عادلة ، لذلك يجب ان يكون جمع الادلة و الحصول عليها استناداً الى الشروط و الضوابط التي حددها المشرع له ، بحيث تتوافر لدى الكافة الثقة بالدليل المبني عليه الحكم القضائي ، مما يجعل من

[37] مقالة قانونية منشورة (2017) ، موقع استشارة قانونية مجانية

هذا الدليل عوناً للقاضي في تكوين قناعة سليمة مبنية على اسس مستمدة من الدليل الجزائي ومن ذات شخصية المتهم التي لا يمكن إغفال أهميتها .[38]

المطلب الثالث : انواع الادلة الجزائية

يقوم القاضي الجزائي بدور ايجابي في دعوى الحق العام ومن الحقوق التي يتمتع بها القاضي الجزائي والتي تعتبر من واجباته بان يتحرى ويبحث عن الحقيقة ، ويتم ذلك بكافة طرق الاثبات سواء التي نص عليها القانون او التي لم ينص عليها .

ان سلطة القاضي ليست مطلقة ، انما سلطته مقيد اذ يجب عليه بان يقوم بالبحث عن الحقيقة من خلال الطرق المشروعة التي يبيحها المشرع ، التي تعرف بطرق الاثبات او وسائل الاثبات حيث ان المشرع الاردني قد اعترف بطرق معينة للاثبات في قانون اصول المحاكمات الجزائية " وهي الاعتراف والشهاده والخبرة والبينة الخطية وهي الاثبات بالكتابة والقرائن" والتي تمكننا من تقسيم طرق الاثبات الى قسمين : طرق الاثبات المباشرة ، و طرق الاثبات غير المباشرة .

ان الادلة الجزائية غير محددة حصراً بالقانون ، وهذا أمر تقتضيه أيضاً حرية عقيدة القاضي ، او حريته في تكوين قناعته ، وعدم التحديد هذا يعني من وجهة نظر أخرى أن الادلة الجزائية هي التي تستقر في ضمير القاضي ، اذ له ان يكون رأيه و عقيدته من كل شيء و يتخذ من كل ظرف دليلاً على براءة ، او ادانة المتهم طالما كان ذلك أي الظرف ، قد تم طرحه في الجلسة للمناقشة ، وكان الخصوم على علم به ، ولكن القاضي الجزائي وإن كان حراً في تكوين عقيدته ، غير انه لا يمكن ان يكون عقيدته من معلومات شخصية استقادها من مصادر خارجة عن الدعوى .

[38] الدراوشة ، حنان (2015) ، مدى مشروعة الادلة المستمدة من الوسلئل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي –دراسة مقارنة - ، صفحة (22)

كما ان الادلة الجزائية متنوعة و يمكن تقسيمها الى فئات عدة ، وهذه التقسيمات مبينة على عدة اعتبارات من حيث علاقتها بالواقعة المراد اثباتها او حيث الاثر المترتب على الدليل هذا الدليل :

الفرع الاول : انواع الادلة من حيث علاقتها بالواقعة المراد اثباتها فانها تنقسم الى الادلة المباشرة و الادلة غير المباشرة :

أ . الادلة المباشرة : وهي الادلة التي تنصب و تتصل بالجريمة مباشرة ،هي كثيراً ما تؤدي في مضمونها الى اليقين فيلتزم القضاء بها و يعتمد عليها ، ومثل هذه الادلة الشهود ، و اعتراف المتهم فالشاهد الذي يرى الجاني وهو يطعن المجني عليه بالسكين فهوفي هذه الحالة يروي واقعة رآها بالفعل . [39]

ولا يشترط لكي يكون الدليل مباشراً ان يكون نصاً في اثبات جميع الوقائع ،بل يكتفي بان تكون متعلقة بجزء من الواقعة المراد اثباتها ، كما يكون الدليل المباشر ادلة اثبات او ادلة نفي.

ب . الادلة غير المباشرة : هي كل ما يمكن استخلاصه و استنتاجه بشان الواقعة المراد اثباتها ، ومن هذه الادلة المتحصلة بالطرق والوسائل العلمية من واقع الاثار التي تتخلف في مسرح الجريمة اي التي تنبعث من الخبرة الفنية بالاساليب العلمية والمعملية .

ويكون الدليل غير مباشر عندما ينصب على الواقعه المراد اثباتها وتتطلب الاخذ بها اعمال العقل والمنطق كما ان الدليل الغير مباشر هو ادنى مرتبة من الدليل المباشر ويمكن تقسيم الادلة الغير مباشرة الى القرائن والدلائل . [40]

تعرف القرائن : هي النتائج التي يتم استخلاصها من واقعة معلومة ، وذلك لمعرفة واقعة مجهولة .

أما القرائن : هي اما تكون قرائن قانونية او قرائن قضائية .

فالقرينة القانونية : هي التي تكون قاطعة وقد تكون بسيطة .

---

[39] المعايطة ، منصور ، (2007) ، الادلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، صفحة (16 و ما بعدها)
[40] المعايطة ، منصور ، (2007) ، الادلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، صفحة (17)

اما القرينة القضائية : فهي تكون في مجال اعمال القاضي لذهنه واستدلاله العقلي والمنطقي ، واذا كانت القرينة اضعف من الدليل المباشر فانه يتعين عدم اللجوء اليه الا في حالات افتقاد الاوراق للادلة المباشرة ، وبالتالي اذا قام التناقض بين القرينة و الدليل مباشرة يجب الاخذ بالادلة المباشرة .

وهذا ما يعرف بالدلائل التي لا يكون فيها الاستنتاج على سبيل اليقين ، وانما يكون على سبيل الاحتمال ، حيث تقبل الواقعة الثابتة اكثر من تفسير ، مما يترتب ان الدلائل لا يمكن ان ترتقي الى مرتبة الدليل .

لان الدلائل مجرد شبهات او احتمالات تكفي في مجال الاتهام ولكن لا تكفي وحدها في مجال الادانه بل يجب ان تعزز بقرائن او ادلة اخرى .[41]

الفرع الثاني : ينقسم الدليل الجزائي من حيث الاثار المترتبة عليه ، الى ادلة اثبات و ادلة نفي :

أ . ان ادلة الاثبات التي يمكن تسميتها " ادلة الثبوت " : هي التي تهدف الى اثبات وقوع الجريمة اابتدأً ، و من ثم نسبتها الى المتهم ، حيث انها تهدف الى ادانتة المتهم وتحديد العقوبة له استناداً الى الظروف المشدده سواء اكانت شخصية او علمية للجريمة .

ب.ادلة النفي : هي كل ما تنفي وقوع الجريمة او نسبتها الى المتهم او التي تخفف من العقوبة المقررة للجريمة باثبات الظروف المخففه او المعفية من العقاب . [42]

[41] الدراوشة ، حنان (2015) ، مدى مشروعة الادلة المستمدة من الوسلئل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي –دراسة مقارنة - ، صفحة (24)
[42] المعايطة ، منصور ،(2007) ، المرجع السابق ، صفحة (18)

المطلب الرابع : حجية الادلة المادية والمعنوية في الاثبات الجزائي

ان للادلة المادية والمعنوية قيمة واهمية ، وتقدير مراتب الادلة وحجيتهما في الاثبات الجزائي حسب قوتها التدليلية ، وصدقها واقترابها من الحقيقة والواقع وعدم قابليتها للخداع والتضليل او الخطأ والنسيان ، وقوة تاثيرها على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ولا سيما بعد التطور العلمي في تكنولوجيا المعلومات الذي غذى كل جانب وظهور اجهزة علمية بالغة الدقة والحساسية ، والقادرة على رصد تحركات الجاني ، والتي تساهم في اظهار الحقيقة .[43]

حيث اختلف فقهاء القانون حول قيمة الادلة في الاثبات :

ذهب بعضهم الى ان الادلة المادية هي الاساس في الاثبات ، اما الادلة المعنوية فلا يمكن الاعتماد عليها كثيرا لان اقوال المتهم تحتمل الصدق او الكذب ، كذلك فان الشاهد يرى احياناً نتيجة لعوامل شخصية معينة لا كما تراها العين بل كما تشتهيه النفس . [44]

وكما ذهب بعض الفقهاء الى اتبار الدليل المستمد من الاعتراف صفة السيادة على باقي الادلة الاخرى ، ذلك لانها ليست من المنطق ان يدين الانسان نفسه ، لم يقف الامر عند هذا الحد فقد ظهرت اتجاهات بعضها يؤيد رجحان حجية الادلة المادية على الادلة المعنوية وبعضها الاخر يعارض ذلك :

---

[43] الدراوشة ، حنان (2015) ، مدى مشروعة الادلة المستمدة من الوسلئل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي –دراسة مقارنة - ، صفحة (28)
[44] الهيتي ، محمد (2010)، التحقيق الجنائي و الادلة الجرمية ، صفحة (36)

الاتجاة الاول : والذي يؤيد رجحان حجية الادلة المادية على الادلة المعنوية ، فان اصحاب هذا الاتجاه يستندون في قولهم ، بان اقوال المتهم تحتم الصدق او الكذب ، اما بالنسبة للادلة المادية فانها لا تحتمل الكذب فوجود تسجيلات صوتية او صور مرئية للمتهم بمحل ارتكاب الجريمة امر لا يمكن ان يكون محل الشك فان الادلة المادية تنفرد بالمميزات الاتية :

1. الثبات والاستقرار، فالدليل المادي يعتمد في جوهره على النظريات والاسس العلمية المستقرة والتي اجمعت عليها الدوائر العلمية المتخصصة ، هذا هو الاستقرار والثبات الذي لا يتمتع به الدليل المعنوي. [45]

2. العمق والدقة اللذان يخرجان عن نطاق الادراكات البشرية ، فهناك تفاوت وتباين كبير بين الادراك البشري بالحواس والادراك العلمي عن طريق الخبرة والاجهزة الفنية وبالتالي فان الادراك العلمي حاسم في تقريره القطعي في دلالالته الساطعه في حجيته .[46]

3. الوحده المرحلية في استخلاص الدليل الذي يتجسد في كون الدليل المادي وحده متكاملة مترابطة في كليتها المتجانسة في جزئيتها بمعنى انها لا تحمل التضارب الذي تحمله الادلة المعنوية . فالادلة المادية تؤدي الى نتيجة واحده مهما تعددت مصادر هذا الدليل ، ومهما خضع لفحوصات متعدده ، والسبب في ذلك هو وحدة المصدر ، ووحدة الاساس الذي يبنى عليه وجود الدليل المادي ، فهو يعطي دلالة واحده لا تقبل الجدل والشك ، اما باتجاه الادانة او باتجاه البراءة بلا تعارض او تناقض ، ذلك الامر الذي يغلب على الادلة المعنوية . [47]

---

[45] الدراوشة ، حنان (2015) ، مدى مشروعة الادلة المستمدة من الوسلئل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي –دراسة مقارنة - ، صفحة (29)
[46] عزمي ، ابو بكر عبد اللطيف ،(1995) ، الجرائم الجنسية و اثباتها مع مبادىء أصول علم الادلة الجنائية في مجال إثباتها ، صفحة (501،502)
[47] عزمي ، ابو بكر عبد اللطيف ،(1995) ، المرجع السابق ، صفحة (499)

4.الحياد والنزاهه والثقه ، فالدليل المعنوي لا يتصف بالحياد وذلك من منطلق العلاقات الظاهرة والمستقره التي قد تربط الشاهد باحد اطراف الخصومة الا ان الخبير يقف موقف الحياد من الدليل المادي ، " فالخبير الجنائي موظف عمومي لا يتم تعيينه في هذه الوظيفه الخطيرة الا وفق شروط بالغة الدقه ، يتحقق من خلالها نزاهة وامانة هذا الى جانب الخبرة العلمية .[48]

5. خروج الدليل المادي عن نطاق استئثار وتحكم الجاني ، وان ادراك الجاني بعض هذه الادلة فاغلبها في طي الخفاء عنه ، وبالتالي تكون بمناى عن محاولة الطمس والازالة فتبقى على حالتها لتتلقفها يد الخبير بالكشف والفحص ليستخلص منها الدليل الفني بالوسائل والاساليب العلمية الحديثة . [49]

ثانياً : الاتجاه الذي يعارض رجحان الدليل المادي على الدليل المعنوي

يذهب اصحاب هذا الاتجاه الى ان الدليل المادي قد لا يصدق احيانا وبالتالي فلا يمكن الاعتماد عليه بصورة مطلقة ، فقد يستخدم الجاني اساليب الغش والخداع والتضليل .

لقد طال الجدال الفقهي حول تقدير مراتب الادلة الجزائية وحجيتها في الاثبات حسب قوتها التدليلية فمن الفقه من اضفى صفة السيادة على الدليل مستمد من الاعتراف فاعتبره سيد الادلة ، ومنهم من اعتبر الادلة المادية لها الغلبة والترجيح في مواجهة الادلة المعنوية ، ومن الناحية النظرية والقانونية فلا توجد معايير ثابتة وواضحة يتثنى بمقتضاها وضع قاعدة معينة لترتيب الادلة الجزائية حسب مراتبها في الاثبات وقوتها التدليلية بحيث يعطي لبعضها قبل اصدار الاحكام القضائية صفة الافضلية على الاخر .[50]

---

[48] الدراوشة ، حنان (2015) ، المرجع السابق ، صفحة (29)
[49] الدراوشة ، حنان (2015) ، المرجع السابق ، صفحة (30)
[50] الهيتي ، محمد (2010)، التحقيق الجنائي و الادلة الجرمية ، الصفحة (42)

ان قيمة كل دليل وحجيته في الاثبات تكون في الحقيقة فمدى استخلاص وجه قطعيا في دلالتها في اثبات او نفي الواقعة التي يتناولها تحت اي مسمى يكون هذا الدليل طالما انه يتمثل عنصرا شرعيا من عناصر كشف الحقيقة وذلك لما ينعقد به اليقين القضائي المبني على مقتضى العقل والمنطق السليم ، كما ان وضع مراتب للادلة في نطاق الاثبات الجزائي من شانه الاخلال بقواعد الاثبات ، واهمها حرية القاضي في تكوين عقيدته حيث ان تحديد مراتب الادلة فيه الزام للقاضي الاخذ بالدليل بعينه حسب مرتبته الامر الذي يتناقض مع مبدا حريته في تكوين قناعته .[51]

بالمشرع لم يقيد القاضي بادلة معينة ذات قوة تدليلية معينة بل ترك له حرية في الاخذ بالدليل والاخذ به او اهداره اذا شعر بعدم مشروعيته ، او انه لا يكشف عن الحقيقة فقد يعترف المتهم بارتكاب جريمته والرغم ذلك يدخل القاضي الشك في سلامة هذا الاعتراف عندئذ له اهداره وعدم التعويل عليه في الحكم رغم ان الاعتراف سيد الادلة ورغم كل ذلك فان هذه الحرية لا تعني ان يترك القاضي وشانه يتحكم كيفما شاء ياخذ بالادلة بل يتعين ان يكون العقل والمنطق رائده ومبتعدا عن التحكم المجرد ، فالحرية تتمثل في عدم الزام القاضي باخذ الدليل بعينه بل يترك له حرية الخيار في موازنة الادلة واعطائه القوة التدليلية اللازمة ، فمثلا له ترك تقرير الخبير والتعويل على اقوال الشهود كما وله الاخذ بشهادة شاهد وترك شهادة اخر وله تجزئة اقوال الشاهد او الاعتراف حسبما يراه متفقا مع باقي ادلة الثبوت خاصه وذلك تحت رقابة القضاء .[52]

---

[51] الجوخدار ، حسن ،(1997)، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الصفحة (365)

[52] الدراوشة ، حنان (2015) ، المرجع السابق - ، صفحة (31)

الفصل الثالث
ماهية التسجيلات الصوتية وحجيتها في الاثبات الجزائي

ساهم التطور العلمي في تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في تقديم العديد من الوسائل العلمية الحديثة التي تساعد في كشف الجريمة واظهار الحقيقة ، وقد ظهرت من بين هذه الوسائل اجهزة التسجيل الصوتي ، وتطورت حتى اصبحت سهلة الحمل والاستعمال اذ يمكنها ان تلتقط ما يدور في المكان المغلق ومن احاديث دون علم الحاضرين ومما لا شك فيه ان حظر الاعتداء السمعي على نطاق الحياه الخاصة لا يقتصر على منع التصنت على المحاداثات التلفونية ، بل يتعداها ايضا ليشمل حظر مراقبة وتسجيل الاحاديث الخاصة ، فالتسجيل الصوتي لما له من مميزات التي يقدمها لسلطات المختصة والتي تساعدها على كشف الجريمة و الوصول الى الحقيقة ، ولكن هناك جانب خطير لهذه الوسيلة اذ يمثل تعدياً صارخاً على الحرية الشخصية وانتهاكاً لكثير من حقوق الانسان اللصيقه به .[53]

وللبحث في التسجيلات الصوتية في الاثبات الجزائي لابد ابتداءً من تناول ماهية التسجيلات الصوتية وحجيتها في الاثبات الجزائي، سنتناول في هذا الفصل أربع مباحث:

المبحث الاول: مفهوم التسجيلات الصوتية.

المبحث الثاني: مفهوم التسجيلات الصوتية عن طريق الهواتف النقالة.

[53] الخرشة ، محمد (2015) ، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي ، صفحة (121)

المبحث الثالث : مفهوم التسجيلات الصوتية عن اجهزة الالتقاط الصغيرة .

المبحث الرابع : حجية التسجيلات الصوتية في الاثبات الجزائي

المبحث الاول : مفهوم التسجيلات الصوتية .

ان مفهوم التسجيلات الصوتية يحتمل العديد من التعريفات التي سعى الفقه و شراح القانون من خلالها محاولة وضع تعريف واضح و وافي لها .

ولتعريف التسجيلات الصوتية لابد من ان نتناول ابتداء تعريف التسجيلات الصوتية بشكل عام في المبحث الاول ، نتطرق لتسجيلات الصوتية عن طريق الهواتف النقالة في المبحث الثاني ،: التسجيلات الصوتية عن طريق اجهزة الالتقاط الصغيرة في المبحث الثالث.

وعلى الرغم من ان تعريف مفردات (التسجيل) تعريفا فنيا اكتر من كونه تعريفا قانونيا ، الا انه مع ذلك فقد تعرض فقهاء القانون الجنائي الى تعريف هذه المفردة بمناسبة الحديث عن جريمة تسجيل المكالمات الهاتفية او عن طريق التسجيل باجهزة الالتقاط الصغيرة للاحاديث الخاصة كاحد الجرائم التي تمثل انتهاكا على حرمة الحياة الخاصة .–

التسجيلات لغةً :

مفرد التسجيل جذرها اللغوي (سجل)، السجل هي الدلو العظيمة مملوءة، مذكر، وملىء الدلو، والرجل الجواد، والضرع العظيم، سجل تسجيلاً انعط به أي رمى به من فوق، والمسجل: المبذول المباح لكل أحد، وهو أيضاً الكاتب، والرجل بالحبشية، واسم كاتب النبي عليه أفضل الصلاة والسلام، واسم الملك.

اما التسجيلات اصطلاحاً:

التسجيلات الصوتية : هو عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام او الموسيقى الى نوع اخر من الموجات او التغيرات الدائمة ويتم التسجيل بواسطة اجهزة الاكترونية متعدده ومتخصصه بتسجيل الصوت ويتم تخزينها داخل اشرطة او داخل قرص مضغوط ، وانه يتم تخزينها على ذاكرة متنقلة او يتم تخزينها على برامج بواسطة الانترنت مما يسهل اعادة سماع هذه التسجيلات في اي وقت ، و انه يتم تسجيل الاصوات بواسطة الهواتف النقالة الذكية ، و التسجيلات الصوتية اما ان تكون بالصورة المباشرة والتي يتم تسجيل الاحاديث التي تدور بين الاشخاص بواسطة أجهزة التقاط صغيرة، واما ان تكون بصورة غير مباشرة والتي يتم فيها تسجيل الاحاديث عن طريق التنصت على المكالمات الهاتفية او تسجيل الاحاديث الهاتفية ويكون هذا النوع من التسجيل خلسه او بالسر في اغلب الاحوال .[54]

وتعرف التسجيلات الصوتية: هي عملية ضبط وحفظ الاصوات وتخزينها بطريقة مختلفة وباستخدام اجهزة رقمية متنوعة، من اجل اعادة سماعها حين تدعو الحاجة لذلك مثل المحادثات الصوتية على الانترنت والهاتف [55].

تسجيل الحديث فيقصد به : حفظ الحديث على الاشرطة المخصصة لذلك لاعادة الاستماع بأي اداة من بعد [56] .

[54] البدراني ، انوار (2018) ، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية الالكترونية في الاثبات الجنائي ، صفحة (423)
[55] خالد الحمد ، مسره (2014) ، الدليل الرقمي ومعايير جودته في الاثبات الجنائي , مركز الكاتب الاكاديمي ، صفحة (42)
[56] ابو زيد ، هديل (2016) ، نطاق الحماية الجنائية للحرية الشخصية في القانون الاردني-دراسة مقارنة ، صفحة (127)

المبحث الثاني: التسجيلات الصوتية عن طريق الهواتف النقالة

ومع هذا التطور العلمي و التكنولوجي لم يعد الهاتف النقال مجرد جهاز هاتف تقليدي شخصي محمول يستخدم تقنية الاتصال وارسال الرسائل النصية فحسب بل أصبح هذا الجهاز جهاز كمبيوتر شخصي بل يتضمن ملفات محادثات و صور و وثائق الشخصية ، فضلا عن تقنية تسجيل الصوتي والمرئي "الفيديو" والفوتوغرافي ، و كما تعددت استخداماته كحاسوب شخصي لاسيما بعد ان اضحى مرتبطاً بشبكة الانترنت ، مما جعل هذه الهواتف النقالة تساهم في الاثبات الجزائي من خلال ما تقدمه من مستخرجات صوتية و مرئية .[57]

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث ماهية الهواتف النقالة في المطلب الاول ، وفي المطلب الثاني : أهم سبل التسجيلات الصوتية بالهواتف النقالة ، وفي المطلب الثالث : موقف الفقه و التشريع المقرن من التسجيلات الصوتية المتحصلة عن طريق الهواتف النقالة .

المطلب الاول : ماهية الهواتف النقالة

ظهرت الهواتف النقالة في المملكة الاردنية الهاشمية في عام 1994 حيث منحت اول رخصة لتشغيل الهواتف النقالة للشركة الاردنية لخدمة الهواتف النقالة (فاست لينك) ، حيث ان الاردن يملك بنية تحتية للاتصالات على درجة عالية من التطور فقطاع الاتصالات الذي بدوره يواكب التطورات في تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات مما يجعل ينافس على مستوى الشرق الاوسط الذي جعله واحدة من المراتب الثلاث العليا للاستثمار الخارجي .[58]

---

[57] المغربي ، جعفر ،عساف ، حسين ، (2010) ، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ،الصفحة (20)

[58] أحمد ، أحمد ،(2017) ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقالة ، صفحة (26)

حيث ان الهواتف النقالة تقوم بتقديم خدماتها عن طريق ابراج البث الموزعه على مساحات معينة و واسعة ، و كما ان هذه الاجهزة اصبحت اليوم غير مقتصره على توفير خدمات المكالمات الهاتفية وارسال الرسائل النصية فحسب ،بل انها اصبح تقوم مقام جهاز كمبيوتر الشخصي الذي يتضمن الملفات والمحادثات والصور والوثائق الرسمية ، فضلا عن تقنيات التسجيلات الصوتية والمرئية "الفيديو" والفوتوغرافي وغيرها من الخدمات التي تقدمها ولا سيما بعد تطور العلمي والتكنولوجي الحديث ، بعد ان اصبحت الهواتف النقالة متصلة بشبكة الانترنت .[59]

و تعرف الهواتف النقالة لغة : جذرها هتف ، اي هتفت الحمامة تهتف : صاتت ، و به هتفاً ، بالضم : صاح ، وفلانا ، وبه : مدحه . و فلانة يهتف بها : تذكر بالجمال ، و قوس هتافة و هتوف و هتفى ، كجمزى : ذات صوت .[60]

و تعرف الهواتف النقالة اصطلاحاً : هو جهاز يحتوي على دائرة استقبال و ارسال يعتمد عملها على الاتصال اللاسلكي و ذلك عن طريق ارسال اشارات ذات ذبذبات معينة عبر شبكة من المحطات الارضية المتصلة بابراج البث و الموزعة ضمن مساحات معينة وفقاً لضوابط و معايير محددة من قبل الجهات ذات اختصاص والتي ترسل بثها الى الاقمار الصناعية من اجل اعادة بث اشارات يستقبلها اشخاص او فئات معينة . [61]

والجدير بالذكر ان التسجيلات الصوتية عن طريق الهواتف النقالة لا تتم في الاصل على اشرطة بل انها تتم بواسطة برامج الكترونية ، والتي عرفها بعض الفقهاء : " نوع من استراق السمع يسلط على الاحاديث

---

[59] الحسيني ، عمار (2017) ، التصوير المرئي و التسجيل الصوتي و حجيتهما في الاثبات الجنائي "دراسة مقارنة" ، الصفحة (158)
[60] معجم قاموس المحيط ، (2009) ، صفحة (1334) .
[61] أحمد ، أحمد ،(2017) ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقالة ، صفحة (32)

الخاصة والمحادثات الهاتفية خلسة دون علم صاحبها بواسطة اجهزة الكترونية اسفر عنها النشاط العلمي الحديث " .[62]

المطلب الثاني : أهم سبل التسجيلات الصوتية بالهواتف النقالة

ان التسجيلات الصوتية التي تتم عن طريق الهواتف النقالة تتم بأحدى هذه السبل التالية :

أ- ان بعض الهواتف تتميز بالتقنية العالية مزودة ببرامج و التي تعرف "spay call" [63]و يمكن للمشترك من خلالها تسجيل كل التفاصيل الصوتية للمكالمات الصادره منه والوارده اليه ، ولعل هذا النوع من الاجهزة هو الاكثر شيوعا نظراً لسهولة اجراءه ولا يتطلب لقيامه أي اجراء قضائي او فني معقد قبل التسجيل . والحقيقة ان هذا النوع من البرامج هو الاخطر اي ان مثل هذه التقنية المتقدمة تجعل معظم المكالمات عرضة الى التسجيل ولا سيما ان هذا النوع من البرنامج يقوم بتخزين رقم الطرف الاخر في الحديث الهاتفي وهو مالا يقبل الخطأ ، اذ يمكن من خلال هذه الوسيلة بحفظ جميع الاحاديث الشخصية في بيد العابثين والمتطفلين .[64]

ب- قد يتم تسجيل الصوتي عن طريق الشركة مقدمة الخدمة ، وفي هذا النوع من الاجهزة التسجيل التقليدية ، فان عمليت التسجيل التي تتم من خلال هذه الطريقة فانه من المفترض ان تخضع لذات الاجراءات الادارية والقضائية ، التي تخضع لها التسجيل الصوتي بواسطة الهواتف الاعتيادية او التي تعرف "بالهواتف الارضية" والتي كانت تتم سابقاً ، و من الطبيعي ان مثل هذه النوع من التسجيلات يندر

---

[62] الحسيني ، عمار،(2009) ، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقاله كدليل في الاثبات الجنائي ، صفحة (167)

[63] . هو وسيلة سهلة لاستخدام في التجسس على المكالمات

[64] الحسيني ، عمار (2017) ، التصوير المرئي و التسجيل الصوتي و حجيتهما في الاثبات الجنائي "دراسة مقارنة" ، الصفحة(159)

استخدامها لصعوبة اجراءاتها ، التي تاخذ وقتاً طويلاً في الحصول على موافقة حتى يتم التسجيل فضلاً عن الروتين القضائي والاداري الذي يتطلب مثل هذا اجراء .[65]

ج- ان العديد من اجهزة الهواتف النقالة مزوده بتقنية التسجيل ، يمكن من خلالها استخدامه بذات الطريقة التي يمكن استخدام جهاز (المسجل) او اللاقطات السرية ، وفي هذا النوع فان الحكم القانوني للتسجيل سيكون ذات الحكم فيما لو تم التسجيل عن طريق " جهاز التسجيل " وهي في الاغلب يتم تجريم الفعل ، لان هذا النوع من تسجيلات يكون خلساً ومن دون علم من يتم تسجيل له ، أي بطريقة سرية مباغته له .[66]

د- ان العديد من البرامج الحديثة المتوفرة في اجهزة الهاتف النقالة " الذكية " اي حديثة التصنيع ، بل وحتى اجهزة الحاسوب الشخصية " اللابتوب او اي باد " مثل (التانجو او الفيس بوك او الفايبر او واتس اب) وغيرها من البرامج على شبكات التواصل الاجتماعي المرتبطة على شبكة الانترنت ، قد اصبحت هذه البرامج تتضمن تقنية التسجيل الصوتي للمكالمات والمحادثات ، فضلا عن التصوير المرئي في بعضها ، و امكانية نقل هذه التسجيلات الصوتية و المرئية الى اكثر من مشترك عبر شبكة الانترنت . 67

---

[65] الحسيني ، عمار ،(2017) ، المرجع السابق ، الصفحة (160)
[66] الحسيني ، عمار (2017) ، المرجع السابق ، الصفحة ذاتها
[67] المغربي ، جعفر ،عساف ، حسين ، (2010) ، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ، الصفحة (26)

المطلب الثالث : موقف الفقه و التشريع المقارن من التسجيلات الصوتية المتحصلة عن طريق الهواتف النقالة

لم يكن للفقه والقضاء راي واحد بشان الطبيعة القانونية للدليل الصوتي المتحصل عن طريق الهواتف النقالة لذلك سنتطرق لموقف الفقه المقارن من هذه التسجيلات في الفرع الاول ، وفي الفرع الثاني موقف التشريع المقارن من التسجيلات الصوتية .

الفرع الاول : موقف الفقه المقارن من التسجيلات الصوتية عن طريق الهواتف النقالة

لم يتفق الفقهاء على الطبيعة القانونية لتسجلات الصوتية المتحصلة عن طريق الهواتف النقالة ، بل كان هناك عدة اراء في هذا الموضوع .

الراي الاول : اعتبرها "نوع من المحررات، كونها وسيلة حديثة للكلمة المنطوقه .[68]

الراي الثاني : اعتبرها " بانه اداة تحري وليس وسيلة لجمع الادلة .[69]

[68] رحومة ، مسعود ، (1999) ، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي ، صفحة (430)
[69] رحومة ، مسعود ، (1999) ، المرجع السابق ، صفحة ذاتها

الراي الثالث: اعتبار ان التسجيلات هي اجراءات باطلة بطلاناً مطلقاً متى كان شانه ان يؤدي الى انتهاك حق الفرد في خصوصية، وان الدليل المتحصل منه لايجوز الاستناد اليه حتى لو كان هذا التسجيل مأذون به من قبل قاضي التحقيق، على اعتبار ان هذه التسجيلات تشكل اعتداء على حق لايقبل اي استثناء و انها يشكل اعتداء على حق الانسان في الخلوة .[70]

الراي الرابع: رفض الاخذ بهذه الوسيلة متى تمت خفية ومن دون علم المتهم، استند رائيهم الى قاعدة تقتضي بعدم السماح بالاساليب التي تقرها المبادىء العامة او الحقوق المشروعة. فاذا كان القاضي الجزائي يبني حكمه استناداً الى قناعته في الدليل الذي يرتاح اليه، يجب ان تكون طريقة التي أدت هذا الدليل مشروعة بذاتها، فليس للقاضي ان ياخذ بالوسائل و الطرق المشبوهة، ومن ثم فان الاخذ بالتسجيلات خفية يعتبر خداعاً لايمكن الاستفادة منه قانونياً . [71]

الراي الخامس: حيث يرى بعض فقهاء القانون الى اعتبار تسجيلات المكالمات على انها تفتيشاً يجعلها نوعاً من أنواع التفتيش الالكتروني وليس تفتيش بالمعنى التقليدي وهو ما يجعل هذا التفتيش الالكتروني، والذي يجعل التفتيش الالكتروني يتميز بعدد من المميزات، ومن هذه المميزات:

1- ان التفتيش الالكتروني يتطلب السرية لضمان الحصول على الدليل .

2- التفتيش الالكتروني هو مُبين من تسميته فهو يتم من خلال الوسائل الالكترونية الحديثة التي تستطيع اختراق الحائط و يتسسلل الى الحياة الخاصة للافراد .

---

[70] الحسيني ، عمار (2017) ، التصوير المرئي و التسجيل الصوتي و حجيتهما في الاثبات الجنائي "دراسة مقارنة" ، الصفحة (170)
[71] الحسيني ، عمار (2017) ، التصوير المرئي و التسجيل الصوتي و حجيتهما في الاثبات الجنائي "دراسة مقارنة" ، الصفحة (171)

3- ان الدليل المتحصل عن طريق التفتيش الالكتروني ، فانه يقدم دليل مادي وغير ملموس .

وانه يترتب على اعتبار التسجيل الصوتي نوعا من التفتيش ، فانه يجب ان يتوافر اجراء و شروط للقيام بالتفتيش ، وكما انه يترتب عليه ضمانات ومن هذه الضمانات عدم القيام به الا بعد الحصول على الموافقة القضائية اللازمة لهذا النوع من التفتيش .[72]

الراي السادس: اعتبار استخدام التسجيل الصوتي بمختلف الاجهزة السلكية واللاسلكية هو استخدام جائز ، ومن الطبيعي ان يكون منها الهواتف النقالة كونها ادلة تساهم في الوصول الى حقيقة الجرائم التي تقع كما تساهم في اثبات او نفي التهم الموجهة الى المتهم .[73]

الراي السابع : انقسمت الاراء الفقهية بين المؤيد لتسجيلات الصوتية المتحصلة عن طريق الهواتف النقالة و بين من ينكر هذا النوع من التسجيلات ، قد ظهر نوع من الفقهاء الذي كان يؤيد هذا النوع من التسجلات ولكن هذا التايد مقيد بقيود قانونية و فنية :

1- القيود القانونية ، واهمها :

- ان يتم الحصول عليها بموافقة المتحدث ودون وجود اكراه او تاثير من القائم بهذا التسجيلات ودون استخدام اي وسيلة من وسائل الخداع غير مشروعه .
- ان يكون استعمال اجهزة التسجيل بموافقة من الجهات القضائية وتحت اشرافها ، ومع ذكر الاسباب التي دفعته الى التسجيل ، كما يجب ان يتضمن التسبيب جميع الدلائل التي قامت ضد المتهم ومدى كفايتها وبيان الفائدة المتوخاه من الاجراء .

---

[72] الحسيني ، عمار،(2009) ، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقاله كدليل في الاثبات الجنائي ، صفحة (4)
[73] بحر ، ممدوح (1998)، مباديء اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، صفحة (236)

- ان يتم ذلك التسجيل بناءً على الضوابط المشروعية ودون الخروج عليها .
- اقتصار استخدام هذه الوسيلة في الجرائم الخطيره .
- لا يمكن قبول نتائج هذا الدليل، اذا لا يمكن الحصول على هذه التسجيلات الا بالطرق الغير مشروعه .[74]

2- القيود الفنية :

يرى الفقهاء بانه يجب ان تتم مراعاة القيود الفنية الخاصة بالتسجيلات ، حتى يتم قبوله و اهم هذه القيود:

1- يجب ان يتم التاكد من الصوت الذي تم تسجيله يعود الى المتحدث ذاته .

2- ان يكون التسجيل الذي تم الحصول عليه ، قد تم الحصول عليه من بداية المكالمة الى نهايتها والذي بدورها يتم توضيح تسجيل المكالة كاملة . [75]

[74]الحسيني ، عمار، (2009) ، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقاله كدليل في الاثبات الجنائي ، صفحة (174)
[75]الحسيني ، عمار، (2009) ، المرجع السابق ، صفحة (175)

الفرع الثاني: موقف التشريع المقارن من التسجيلات الصوتية عن طريق الهواتف النقالة

لم يمنع المشرع الفرنسي من استخدام التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة، متى كانت هذه التسجيلات بموافقة صاحب الشان، حيث ان القانون الفرنسي الجديد قد اعتمد معيار "طبيعة الحديث" اي ان السرية تتحد في ضوء الحديث المسجل ومنها (الحديث الهاتفي) وليس بطبيعة المكان الذي كان معروفا في ظل القانون الفرنسي القديم. ومه ذلك فقد اصدر المشرع الفرنسي القانون رقم (91-646) في 10 ايلول (1991) بشان تنظيم مراقبة وتسجيل الاتصالات بوسائل الاتصال المختلفه، حيث نصت الفقرة الاولى من المادة الاولى من هذا القانون على " سرية المراسلات التي يتم نقلها عن طريق الهاتف او وسائل الاتصال وان القانون يضمن حمايتها " . وكما ان الفقره الثانية من المادة نفسها نصت على استثناء المبادىء بقولها " ولا يجوز الاعتداء على هذا السر الا عن طريق السلطة العامة وفي حالة الضرورة التي تبررها المصلحة العامة المنصوص عليها بالقانون وفي نطاق الحدود المبينة فيه " ، يتبين من هذا النص المتقدم ان المشرع الفرنسي قد وازن بين الحرية الفردية وحق المجتمع في توفير الامن لابنائه ومقاومة الجريمة ، حيث انه لم يمنع تسجيل ومراقبة بالهواتف النقالة فحسب منع المشرع جميع التسجيلات التي تتم بجميع الاجهزة التي تؤدي ذات الغرض ، سواء تمت مراقبة تسجيلات الاحاديث عن طريق السلطة القضائية او السلطة الادارية . كما وانه قيد المراقبة في حالة سمحت السلطات القضائية والادارية بعدد من الضمانات واهمها، في حالة المراقبة القضائية ان يكون قاضي التحقيق هو المختص باصدار امر المراقبة والتسجيل وان تحدد مد المراقبة بما لايزيد عن اربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط الاذن وان يكون امر المراقبة مكتوباً و مسبباً وان لا تتم المراقبة لا في

مواجهة الجرائم الخطيرة وان تفيد في كشف الحقيقة و الاهم ان يكون مصير هذا التسجيلات الاتلاف بعد انقضاء مدة تقادم الدعوى الجزائية و تحرير محضر باتلاف التسجيلات [76]

بينما ذهب المشرع الامريكي في ظل تعديل الرابع للدستور الامريكي الذي يكفل حماية المواطن الامريكي من التدخل التعسفي ، الذي يقع من قبل السلطة العامة في التفتيش وحرمة التفتيش ،الا ان الصياغة الحرفية لهذه النصوص لم تتطرق الى حماية الاحاديث الشخصية والشفاهية صراحة ومنع التسجيل بشكل غير قانوني ، الا ان معظم الفقه الامريكي قد استند الى هذا النصوص التي تنص على حرمة تلك الاحاديث ، باعتبار ان هذا التعديلات التي صدرت قبل اكثر من مائة عام قد صيغت في وقت لم تكن تلك الاجهزة الخاصة بالمراقبة والتسجيل قد عرفت بعد ، اي ان العالم لم يشهد التطور العلمي و التكنولوجي الحالي ، فقد صدرت العديد من القوانين في الولايات المتحدة الامريكية بشان تنظيم حرمة الاتصالات والاحاديث الشفوية وكان اخرها القانون الفيدرالي رقم (18) لسنة 1970 بشان الاتصالات الذي حظر بدوره اي تدخل غير مشروع سواء بالرقابة او بالتسجيل او التنصت لتلك الاتصالات بدون امر مسبب من السلطة القضائية وان لا تتجاوز فترة المراقبة الشهر الواحد على خلاف القانون الانجليزي والفرنسي .[77]

بينما لم يتضمن قانون اصول الاجراءات الجنائية اللبناني اي حماية او تنظيم تلك الاتصالات الهاتفية ، حيث ان المشرع اللبناني قد اشار الى هذه المسالة في قانون خاص بالرقم (140) الصادر في 1999/10/27 ، نصت المادة الاولى من هذا القانون " الحق في سرية التخابر الجاري داخلياً وخارجياً من

[76] القانون الفرنسي رقم (91-646) في 10 ايلول (1991) اشار اليه الحسيني ، عمار (2017) ، المرجع السابق ، الصفحة (193)
[77] الحسيني ، عمار (2017) ، التصوير المرئي و التسجيل الصوتي و حجيتهما في الاثبات الجنائي "دراسة مقارنة" ، الصفحة (196)

وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية " الأجهزة الهاتفية الثابتة، والأجهزة المنقولة بجميع أنواعها بما فيها الخليوي، والفاكس، والبريد الإلكتروني.." مصون وفي حمى القانون، ولا يخضع لأي نوع من أنواع التنصت أو المراقبة أو الاعتراض أو الإفشاء، إلا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون وبواسطة الوسائل التي يحددها ويحدد أصولها " .[78]

كما ان المادة (97) اصول المحاكمات الجزائية اللبناني نصت " اذا اقتضت الحال البحث عن أوراق فلقاضي التحقيق وحده أو لموظف الضابطة العدلية المستناب وفقا للاصول أن يطلع عليها قبل ضبطها. لا تفض الاختام ولا تفرز الاوراق الا بحضور المدعى عليه أو وكيله أو بغيابهما اذا دعيا وفقا للاصول ولم يحضرا, ويدعى أيضا من جرت المعاملة عنده لحضورها. يطلع قاضي التحقيق وحده عل الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الاوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لاظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضرا بمصلحة التحقيق. ويسلم ما بقي منها الى المدعى عليه أو الى الاشخاص الموجهة اليهم. وينبغي أن ترسل أصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها او بعضها أو صور عنها الى المدعى عليه أو الى الشخص الموجهة اليه في أقرب مهلة مستطاعة الا اذا كان أمر اتصالها بهما مضرا بمصلحة التحقيق. أما الاوراق النقدية فتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة "33 ". [79] حيث ان هذه المادة قد سمحت و خولت لقاضي التحقيق وحده حق الاطلاع على الرسائل فيحتفظ بها متى راى فيها لازمة لاظهار الحقيقة ، او كان امر اتصالها بالغير مضراً بمصلحة التحقيق مع مراعاة ما ورد بالدستور اللبناني من مبادىء لحماية الحقوق والحريات الشخصية .[80]

---

[78] قانون اصول الاجراءات اللبنانية ، المادة (140)
[79] قانون اصول محاكمات الجزائية اللبناني ، المادة (97)
[80] الحسيني ، عمار (2017) ، المرجع السابق ، صفحة (201)

بينما القانون المصري لم يتضمن اي نص يفيد اباحة او تجريم التسجيل الصوتي في الاثبات الجزائي حتى صدور القانون رقم (37) لعام 1972 بشان حماية الحريات الفردية حيث تضمن تعديل لبعض احكام قانون الاجراءات الجنائية . نصت المادة (95) " لقاضي التحقيق ان يامر بضبط جميع الخطابات والرسائل ، وان يامر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية واجراء تسجيل لاحاديث جرت في مكان خاص متى كان ذلك اثر في ظهور الحقيقة في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وفي جميع الاحوال يجب ان يكون امر الضبط او الاطلاع او المراقبة او التسجيل بناء على امر مسبب ولمدة ثلاثون يوما قابل للتجديد لمدة او مدد اخرى مماثلة " .[81]

كما نصت المادة (206) " يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل – بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة – سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة فى المادة (143) من هذا القانون فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى المشار إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس فى كل مرة عن خمسة عشر يوما . ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضى التحقيق فيما عدا مدد الحبس الإحتياطى المنصوص عليها فى المادة (142) من هذا القانون ، وذلك فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات " .[82]

---

[81] قانون الاجراءات الجنائية المصري ، المادة (95)

[82] قانون الاجراءات الجنائية المصري ، المادة (206)

هذا و قد اجازت للنيابة العامة التي تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وان تقوم بتسجيلات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة .

كما ان المادة (309– مكرر) من قانون العقوبات المصري " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بان ارتكب احد الافعال التالية في غير الاحوال المصرح بها قانونا او برضى المجني عليه :

أ – اشرف السمع او سجل او نقل عن طريق جهاز من الاجهوة ايا كانت نوعها محادثات جرت في مكان خاص او عن طريق التلفون .

ب– التقاط او نقل بجهاز من الاجهزة ايا كان نوع صورة شخص في مكان خاص فاذا صدرت الافعال المشار اليها فالفقرتين السابقتين اثناء اجتماع على سمع او مراى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فان رضا هؤلاء يكون مفترضا" [83].

حيث ان هذه المادة قد جرمت اذاعة واستعمال التسجيل الصوتي الذي جرى الحصول عليه برضى صاحب الشان ، وان هذه النصوص قد نصت و بينت ان الافشاء قد يتضمن في بعض صور المحادثات الهاتفية وهو ما يجعل مرتكبيها تحت طائلة التجريم و العقاب .[84]

بينما حرص المشرع الاردني في الماده (18) من الدستور على سرية المحادثات الهاتفية وانه لا يجوز المساس بها الا في حدود المعنية في القانون .

---

[83] قانون العقوبات المصري ، المادة (309- مكرر)
[84] الحسيني ، عمار (2017) ، المرجع السابق ،الصفحة (205)

نص المادة (18) من الدستور" تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون "85.

كما نص قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني الصادر عام (1961) ، الى جواز ضبط اي وسيلة يراها المدعي العام لازمة و ضرورية لكشف الحقيقة ، ومن البديهي ان يكون من بين هذه الوسائل تسجيلات المكالمات بالهواتف النقالة .

كما نص على ان يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط جميع الاشياء التي يراها ضرورية لاظهار الحقيقة ويجب عليه ان ينظم بها محضراً ، ويعني بحفظها وفقاً لاحكام المادة (35) وان الغرض القانوني من الاطلاع على المراسلات والاحاديث الهاتفية هو الوصول الى الحقيقة ، كما ان المشرع الاردني قد حرص حق الاطلاع على المراسلات بالمدعي العام وحده دون غيره استناداً لنوص قانون اصول محاكمات جزائية .

المادة (87) :

1- يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط او يامر بضبط جميع الاشياء التي يراها ضرورية لاظهار الحقيقة وينظم بها محضرا ويعني بحفظها وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (359).

2- لا يجوز التفتيش الا عن الاشياء التي جرى التفتيش من اجلها فاذا ظهر عرضا اثناء التفتيش وجود ما يشكل في ذاته جريمة او ما يفيد في الكشف عن جريمة اخرى وجب ضبطه ايضا .

---

[85]الدستور الاردني ، المادة (18)

3- في جميع الاحوال ، يجب ان يكون امر التفتيش مسببا ولا يجوز تنفيذه بعد مرور سبعة ايام من تاريخ صدوره تحت طائلة البطلان .

المادة (88) :

للمدعي العام ان يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائده في اظهار الحقيقة .[86]

وان قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة (1998) المعدل بالقانون المؤقت رقم (24) لسنة (2003) اكد على حرمت الحياة الخاصة و عدم جواز التسجيلات من خلال نص في المادة (4) على انه " تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها " . 87

وهو مايعني عد جواز اجراء التسجيلات التي تؤدي الى انتهاك الحياه الخاصة وحرمتها .

[86] قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، المواد (86-89)
[87] قانون المطبوعات و النشر , مادة (4)

المبحث الثالث : التسجيل الصوتي بواسطة اجهزة الالتقاط الصغيرة

تزداد الاجهزة يوما بعد يوم قدره وتفوق وكفاءة مذهلة سواء من حيث التقاط الاحاديث وتسجيلها ، او من حيث صغر حجم هذه الاجهزة وسهولة استخدامها واخفائها وخاصة بعد التطور العلمي والتكنولوجي الحديث.

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث اهم سبل التسجيل الصوتي بواسطة اجهزة الالتقاط الصغيره في المطلب الاول ، وفي المطلب الثاني موقف الفقه و التشريع المقرن من التسجيلات الصوتية المتحصلة عن طريق اجهزة الالتقاط الصغيرة .

المطلب الاول : اهم السبل التسجيل الصوتي بواسطة اجهزة الالتقاط الصغيرة

ان التطور العلمي الهائل في تكونلوجبا المعلومات و الاتصالات ، ادى الى تزايد اجهزة التسجيل الصوتي ذات قدره وكفاءة وتفوق كبيراً ، سواء من حيث كيفية التقاط هذه الاجهزة للحديث وتسجيله او من حيث صغر حجم هذه الاجهزة وسهولة استخدامها ، وقد تعددت انواعها ، بحيث اصبح هناك صعوبة في مواكبة تطورها والوقوف على احداثها ، لذا سنتناول اهم هذه الوسائل واكثرها شيوعا في العمل على تسجيل الاحاديث.

أولاً : اجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلكي الخارجي او اللاسلكي وهي الاجهزة التي تعمل عن طريق اخفاء مايكرفون داخل المكان المراد سماع المحادثات التي تدور فيها ، و يتم توصيل هذا الميكروفون بواسطة اسلاك دقيقة بجهاز للاستماع وتسجيل خارج المبنى بواسطة اسلاك دقيقة .[88]

و هناك عدد من الميكروفونات التي ظهرت و يتم استخدامها لغايات التسجيلات الصوتية ، و منها ميكروفونات صغيرة الحجم والتي لا تتعدى حجم راس عود الثقاب ، و يمكن لها ان تعمل لاسلكيا دون الحاجة الى وصلها باية أسلاك خارجية .

ثانياً : اجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان

يتطلب هذه النوع من اجهزة التسجيل ، ان يكون حاملها الشخص القائم بعملية المراقبة ، وان يكون حامل هذا الجهاز متواجداً مع الشخص المطلوب مراقبة و تسجيل محادثته الخاصة ، او على مسافة قريبة منه ، كما تاخذ هذه الاجهزة اشكالاً لا تثير الشك او الريبة حول من يقوم بحملها ، كاقلام الحبر .[89]

ثالثاً : اجهزة التسجيل الصوتي من خارج المكان

حيث ساهمت تكنولوجيا الاتصالات بالتطور الذي وصلت له أجهزة التسجيلات ، بحيث اصبحت تستعمل في التنصت على المحادثات الجارية في الغرف المغلقة دون الحاجة الى وضعها بداخلها ، اهم انواع

---

[88] الخرشة ، محمد (2015) ، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي ، صفحة (123)
[89] الخرشة ، محمد ،(2015) ، المرجع السابق ، الصفحة (124)

هذه الاجهزة :

1- ميكروفونات الليزر :

حيث ان هذا النوع من ميكروفونات تعمل عن طريق التقاط وارسال الاصوات من وراء النوافذ الزجاجية ، من خلال توجية اشعة الليزر الى النافذه من نوافذ التواجدة في المكان .[90]

2- ميكروفونات التوجة :

هي الميكروفونات التي يمكنها التقاط الاصوات من داخل المكان ، وذلك من خلال توجيهها نحو اي فتحة في المكان مثل النوافذ والشرفات او غيرها من المنافذ ، ومنها ما هو قادر على التقاط الاحاديث من داخل المكان حتى وان كانت النوافذ مغلقة ، كما يمكن استخدامها في كل الاحوال في اغراض تسجيل الاحاديث التي تدور في الاماكن المفتوحة مثل الحدائق العامة والمنتزهات و غيرها من الاماكن المفتوحة .[91]

3- ميكروفونات التلامس :

تتميز هذه الميكروفونات بالحجم الصغير حيث يتم وضعها على السطح الخارجي لجدار المكان المغلق ، الذي يراد مراقبته ما يتم بداخله من احاديث شخصية ، حيث تقوم بعملها التقاط القدر القليل جداً من الاهتزازات ،وقدرتها على التقاطها وهي التي تحدث بجدران المكان نتيجة الموجات الصوتية الصادرة عن

---

[90] نظر اليها : د. سمير ،قديح ،كيف تقوم الاستخبارات الامريكية بالتنصت على الاتصالات ، مقالة على الموقع الالكتروني (www.arabteam2000forurn.com)

[91] سمير ، قديح ، المرجع السابق ، مقالة على الموقع الالكتروني (www.arabteam2000forurn.com)

الاحاديث الجاري داخل المكان ، حيث يتم تكبير هذه الاهتزازات ، و اعادة تحويلها الى موجات صوتية يتم الاستماع اليها او تسجيلها .[92]

4- ميكروفونات مسمارية :

ان هذه الميكروفونات تعمل بذات الطريقة التي تعمل بها ميكرفونات التلامس التي سبق توضيحها ، و ان هذا النوع يفضل استخدامه عندما تكون جدران المكان المراد مراقبته سميكة ، اذ انها تتوغل داخل الجدار و تكون وظيفتها نقل الاهتزازات الى ميكروفون التلامس المثبت على الجدران الخارجية .93

المطلب الثاني : موقف الفقه و التشريع المقارن من التسجيلات الصوتية المتحصلة عن طريق اجهزة الالتقاط الصغيرة .

لم يكن للفقه والفقضاء راي واحد بشان الطبيعة القانونية للدليل الصوتي المتحصل عن اجهزة الالتقاط الصغيرة ، لذلك سنتطرق لموقف الفقه المقارن من هذه التسجيلات في الفرع الاول ، وفي الفرع الثاني موقف التشريع المقارن من التسجيلات الصوتية .

[92] الخرشة ، محمد (2015) ، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي ، صفحة (125)
[93] الخرشة ، محمد (2015) ، المرجع السابق ، صفحة ذاتها

الفرع الاول : موقف الفقه المقارن من التسجيلات الصوتية عن طريق اجهزة الالتقاط الصغيرة

انقسم فقهاء القانون بين مؤيد لتسجيلات الصوتية ومعارض له ، والى من يحاول التوفيق بين حق الفرد في حرية الشخصية وحق المجتمع في الدفاع عن نفسه ، وهناك عدة اراء بشان مشروعية الدليل المستمد من الدليل الصوتي :

يرى انصار الرأي الاول : الى القول بان التسجيل الصوتي خلسه ، واستنادا الى دليل مستمد منه يعد اجراء مشروعا ، متى كانت هذه الاقرارات والمحادثات قد صدرت بحرية واختيار دون اي تاثير فلا يوجد ما يمنع قانونيا من الاستفادة من هذا التطور العلمي والتكنولوجي في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ، والتسجيل الصوتي يعد من قبيل التطور العلمي الذي يساعد على ذلك ، حيث ان المشرع لم ينص على بطلان هذا الاجراء وبالتالي لم ينص على بطلان الدليل المستمد منه ، مادام المشرع ياخذ بنظام الادلة الاقناعية في الاثبات .[94]

الرأي الثاني : يؤيد انصار هذا الراي ماجاء في الحكم الصادر في قضية التهريب المشهورة بقضية "حمصي" حيث ان القضاء لم يستند الى الادلة المستمد من استخدام اجهزة التسجيلات التي تستخدم في خفاء ، وذلك استناداً على انه امرا يخالف قواعد الاخلاق ، وانه يخالف لقواعد و مبادىء الحرية التي تحميها الدساتير، وانه يعتبر بمثابة تلصص و استراق لحديث من شخص اخر خفيه لكي يسترق السمع ثم يظهر في صورة شاهد اخر، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الحرية المكفولة الاماكن والاشخاص سواء بسواء . ومع ذلك فان انصار

[94] الخرشة ، محمد (2015) ، مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي ، صفحة(154)

هذا الاتجاه لم يعترضو على الدليل المستمد من التسجيل الصوتي بشكل كلي ، ولكنه وضع عليه مجموعة من القيود و الضوابط حتى يتم الرجوع عليها و الاستناد بها ، كما اشترط توافر فيها ذات الشروط الواجب توافرها ، للاستماع خلسه الى المحادثات الهاتفية ، فيتم قبول هذا الدليل اذا كانت هناك جريمة واقعه وتحقيق مفتوح واذن صادر من القاضي ، حيث يتم استعمال هذا التسجيل بناء على اذن من النيابة العامة او مامور الضبط القضائي الذي يندب لذلك وتحت اشرافه .[95]

الرأي الثالث : حاول انصار هذا الراي الى التوفيق بين الرايان السابقين ، الراي الذي يرى مشروعية هذا الدليل والراي الذي يرى عدم مشروعية هذا الدليل ، فذهب انصار هذا الراي الى ان التسجيل الصوتي لحديث خاص غير مشروعاً اذا تم هذا التسجيل في مكان خاص حيث يكون هذا التسجيل انتهاكاً للحياة الخاصة للمتهم ، بينما اذا كان هذا التسجيل الصوتي تم في مكان عام فانه لا يترتب عليه اي انتهاكاً للحياة الخاصة ، و بذلك يكون التسجيل في هذه الحالة مشروعاً . وبناء على ذلك ان التسجيلات التي تتم في الاماكن العامة هي تعتبر مشروعه ، اما التسجيلات التي تتم في الاماكن الخاصة فهي غير مشروعة حتى لو كان الدخول اليها قد تم بالطرق المشروعه ، لان اذن الدخول الى هذه الاماكن الخاصة لا تتضمن اذن التسجيل . كما ان انصار هذا الراي يتعارض مع الراي الذي يرى مشروعية التسجيلات قياسا بالمشروعية لمراقبة المحادثات الهاتفية ، لان من يتحدث حديثا عبر الهواتف النقالة يمكن ان يتصور وجود مسترق للسمع وعليه فان يكون هذا المتحدث حذرا في حديثه ، بينما لا يتصور للشخص الذي يتحدث في خلوه في مكانه

[95] الخرشة ، محمد (2015) ، مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي ، صفحة (154)

الخاص ان يتم استراق والتنصت على حديثه ، اذ ان هذه الخلوة اقصى ما يمكن ان يتهيا للفرد من اسباب الامان الى اسراره واحاديثه ولابد من كفالة هذا الحق كفاله مطلقه .[96]

الرأي الرابع :

يذهب انصار هذا الراي الى ضرورة التفرقه بين حالتين :

1- اذا كان استعمال جهاز التسجيل لا يشكل اي اعتداء على حق او مساس بحرية من الحريات التي يحميها القانون ، " كتسجيل اقوال الشاهد او المجني عليه او المتهم امام المحقق بموافقة من جرى تسجيل اقواله فان هذا النوع من التسجيلات يعد محضرا وتسجل فيه الشهادة او اعتراف المتهم برضاه ، وكذلك الشان اذا سجلت اقوال المجني عليه يكاد يشرف على الموت وكانت هذه التسجيلات بارادته وبناء على قبوله لتاييد شهادة سماعية ينقلها الشاهد عن المجني عليه فلا انتهاك لحق ولا لمساس لحرمه ، وليس هناك ما يمنعه القانون قبول مثل هذا النوع من الادلة واعتباره تسجيلا مشروعا " .

2- اما اذا كان التسجيل الصوتي يقوم بوظيفة اجراء من الاجراءات الاستثنائية يجب ان يتم التطبيق عليه شروط هذا الاجراء فعندما يتم تسجيل اعترافات متهم يجب ان تتوافر في هذه التسجيلات شروط الاستجواب والاعتراف ، ومن المتفق عليه ان الاعتراف لا يجوز انتزاعه بناء على غش او اكراه او خديعة ، فان تبين ان التسجيلات كانت وليدة غش او اكراه او تمت بطريقة غير مشروعه تعد باطلة ويجب استبعادها كما وانه اضاف اصحاب هذا الراي ان التسجيل يعد صحيحا اذا صدر بناء على رضا صريح من صاحب الشان بناء على رضا صادر من علمه وادراكه .[97]

---

[96] سرور ، احمد (2016) ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، صفحة (148)
[97] السعيد ، كامل ، (1989) ، الصوت و الصورة و دورهما في الاثبات الجنائي ، الصفحة (212)

الراي الخامس : حيث ذهب راي بعض الفقهاء ، الى ان التسجيل الصوتي عمل غير مشروع واستناداً الى ان تسجيل المحادثات خلسه مخالف للدستور والقانون فالاصل هو صيانة الحريات الشخصية ، كما انه نص الدستور الاردني في المادة السابعه "الحرية الشخصية مصونة" ، وان تسجيل المحادثات الشخصية بواسطة اجهزة التسجيل تعتبر خرقا لهذه الحريات وانتهاكا لها ويعد مخالفا للاخلاق لانها تعتبر تلصصاً ، والذي يتنافى مع الاخلاق الكريمة.[98]

الراس السادس : يرى باجازة اللجوء لتسجيل الاحاديث الشخصية واخذ الدليل منها على اعتبار انها من وسائل الحصول على الادلة في الدعوى الجزائية [99]. بينما ذهب راي اخر الى اجازة التسجيل الصوتي وقبوله كبينة في الاثبات في الحالات التالية :

- الحالة التي يتم فيها التسجيل بمقتضى القانون .
- الحالة التي يتم فيها التسجيل في محل مفتوح "مكان عام" .
- الحالة التي يتم فيها التسجيل بناءا على رضا المجني عليه .[100]
-

[98] الخرشة ، محمد (2015) ، مشروعية الصوة و الصورة في الاثبات الجنائي ، صفحة(164)
[99] الخرشة ، محمد ،(2015) ، المرجع السابق ، الصفحة (165)
[100] السعيد ، كامل (1989) ، المرجع السابق، صفحة (212)

الفرع الثاني : موقف االتشريع المقارن من التسجيلات الصوتية عن طريق اجهزة الالتقاط الصغيرة

ان الدستور الامريكي الرابع لم ينص على اي تعديل على تجريم مراقبة المحادثات الخاصة ، كما و انه لم يشمل وسائل علمية حديثة ، باستثناء ما نصت عليه المادة الرابعه بشان بطلان التفتيش والقبض غير القانونيين ، لما فيهما من اعتداء على حق في الحياة الخاصة ، لان من قام بهذا التعديل الدستوري لم تكن لديهم القدرة على توقع او التنبأ بكافة المستجدات العلم والتطور التكنولوجي ووسائل الاتصال ، وكما ان هذه الوسائل و التطور العلمي لم تكن معروفة عند وضع الدستور . وفي سبيل ذلك اصدر المشرع الامريكي عدة تشريعات ، حيث انه قام باصدار قانون عام 1934 ما يسمى بقانون الاتصالات الاتحادي ، والذي نص في المادة (605) منه على حظر التقاط المحادثات التلفونية او افشاءها على مستوى الاتحادي ومستوى الولايات ولم تشير هذه المادة الى التسجيلات الصوتية ، و لكنها اقتصرت على الاتصالات التلفزيونية والتلغرافية .[101]

وفي عام 1968 قام باصدار قانون رقابة السيارات العمومية وامن الشوارع ؛حيث انه سمح و اجاز للسلطات الفيدرالية والسلطات المحلية ، بالتنصت على مجموعة واسعة من الجرائم ، وكما انه احاط هذا الاجراء بمجموعة من الضمانات ، و ذلك لحماية الافراد حيث انه اشترط ضرورة صدور اذن قضائي بالرقابة على المحادثات الشخصية والهاتفية .وفقا لنص المادة (2115) من القانون ذاته بانه يشترط ان تكون الاذن بتسجيل المحادثات الشخصية مكتوبة وان يصدر بناءا على تحريات جدية .[102]

وفي عام (1970) صدر قانون الاتصال الاتحادي حيث انه قام بتحديد الفترة التي يجوز الرقابة خلالها وهي (30) يوما ، كما انه اوجب ان تنحصر الرقابة في الاحاديث التي لها صلة في الموضوع .[103]

---

[101] قانون الاتصالات الاتحادي (1934) ، اشار اليها ، الخرشة ، محمد (2015) ، صفحة (142)
[102] قانون رقابة السيارات العمومية وامن الشوارع لعام 1968 ، اشار اليها ، الخرشة ، محمد (2015) ، صفحة ذاتها
[103] القانون الاتحادي لعام (1970) ، اشار اليها ، الخرشة ، محمد (2015) ، المرجع السابق ، صفحة (143)

بينما المشرع الفرنسي ، بعد صدور قانون (17 يوليو 1970) اصبح تسجيل الاحاديث الخاصة خلسه امراً غير مشروع ، و بناءً على ذلك لا يجوز الاستناد الى الدليل الذي يستمد من تسجيل الاحاديث استنادا الى نص المادة (368) من قانون العقوبات الفرنسي حيث ان المشرع الفرنسي في هذه المادة ، قد جرم اي اعتداء على الاحاديث التي تجري في المكان الخاص ، سواء أكانت هذه الاحاديث باستراق السمع او التسجيل او النقل . الا ان المشرع الفرنسي اوجد استثناءات على ذلك بموجب نص المادتين (80 و81) من قانون الاجراء الجنائي الفرنسي ، حيث انه اجاز تسجيل الاحاديث الخاصة الحالتين الاتيتين :

الحالة الاولى : اذ تم التسجيل الصوتي بناءً على اذن من قاضي التحقيق ، وذلك وفقاً للشروط والضمانات المنصوص عليها في القانون .

الحالة الثانية : اذ تمت هذه التسجيلات الصوتية، بموافقه ورضا صاحب الشان الذي تم تسجيل حديثه .[104]

اما فيما يتعلق بالاحاديث التي تجري في مكان عام فقد اعتبرها المشرع الفرنسي تسجيلها مشروعا ، ولا يترتب عليها شروطا معينة كما هو الحال في تسجيل الاحاديث الخاصة ، وقد كان الراي الذي وصل المشرع الفرنسي استناداً الى من يتحدث في مكان عام يكون متنازلا ضمنيا عن خصوصيته وانه قد يسمح للغير ان يقف على اسراره بمجرد انه تحدث في مكان عام . اما المادة (1/226) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم (92–684 لعام 1992) فقد اشارت الى معيار جديد لخصوصية الحديث ، حيث اعتبرت ان كل اعتداء باي وسيلة كانت على حرمة الحياة الخاصة للغير ؛ سواءاكان هذا الاعتداء بالتقاط او تسجيل او نقل احاديث تصدر بصفة خاصة او سرية دون رضا صاحب الشان اعتبرها المشرع الفرنسي جريمة .[105]

104 قانون العقوبات الفرنسي (17 يوليو 1970) ، اشار اليها ، الخرشة ، امين (2015) ، المرجع السابق ، الصفحة (149)
105 قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم (92-684 لعام 1992) ، اشار اليها ، الخرشة ، امين (2015) ، المرجع السابق ، الصفحة (152)

بينما الدستور المصري الصادر سنة (1971) ونصت المادة (1/45) على ان : " لحياة المواطنين حرمة يحميها القانون ، والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الاتصال لها حرمتها وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها الا بامر قضائي ولمدة محدده وفقا لاحكام القانون وقد كان الدستور في هذا النص يدين ما تكشف من حالات انتهكت فيها بعض مراكز سلطة الحياة الخاصة للمواطنين عن طريق التنصت والتلصص على حياتهم الخاصة" .[106]

واستنادا لنص المادة (45) من الدستور المصري صدر قانون رقم ((37) لسنة 1972) ، اذ ان هذا القانون قد حسم الجدل الفقهي القضائي بشان مدة مشروعية التسجيل الصوتي وقبول البينة المتحصل عليها من التسجيلات الصوتية من خلال التعديلات التي تمت على هذا القانون .[107]

- حيث ان المشرع المصري قد اضاف الى قانون العقوبات ماديتين ((309) مكرر (أ)) " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بأن ارتكب أحد الفعال التالية فى غير الاحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضاء المجني عليه :

1. استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الاجهزة أيًا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

ب . التقط أو نقل بجهاز من الاجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص . "[108]

---

[106]دستور المصري ، الصادر سنة (1971)

[107] دستور المصري ، الصادر سنة (1972)

[108] قانون العقوبات المصري ، المادة (309 . أ مكرر)

ان هذه المادة نصت بالحبس مدة لا تزيد على سنة على كل من قام بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، فان استرق بالسمع او سجل او نقل عن طريق اي جهاز من اجهزة المحادثات جرت في مكان خاص او عن طريق الهاتف او التقاط او نقل صورة شخص كان موجودا في مكان خاص .

وكما نصت المادة (309. أ .2 مكرر)" يعاقب بالحبس كل من أذاع أ وسهل إذاعة أ واستعمل ولو فى غير علنية تسجيل أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من المور التي تم التحصل عليهم بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو المتناع عنه .ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته . ويحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الاجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها " .[109]

انه يعاقب بالحبس كل من اذاع او سهل اذاعة او استعمل– ولو في غير علانية – تسجيلا او مستنداً باحد الطرق المبينة في المادة السابقه او من هدد بافشاء امر من الامور التي تتم التحصل عليها باحدى هذه الطرق لحمل شخص على القيام بعمل او الامتناع عنه .

بينما قانون الاجراءات الجنائية فقد عمل المشرع على تعديل نص المادتين (95 و206)

- نص المادة (95) : " لقاضي التحقيق ان يامر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى اماكن البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق ، وان يامر بمراقبة

[109] قانون العقوبات المصري ، المادة (309 . أ . 2 . مكرر)

المحادثات السلكية واللاسلكية ، او اجراء تسجيلات لاحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر وفي جميع الاحوال يجب ان يكون الضبط او الاطلاع او المراقبة او التسجيل بناء على امر مسبب ولمدة لا تزيد عن (30) يوما قابل للتجديد لمدة او لمدد اخرى مماثلة .

- نص المادة (206) : "يجوز لها –اي للنيابة العامة – ان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر ويشترط لاتخاذ اي اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على امر مسبب بذلك من القاضي الجزائي بعد الاطلاع على الاوراق .وفي جميع الاحوال يجب ان يكون الامر بالضبط او الاطلاع او المراقبة لمدة لا تزيد عن (30) يوما ، يجوز للقاضي الجزائي ان يجدد هذا الامر مدة او مددا اخرى مماثلة ..." [110]

حيث ان المشرع قام باضافة جزئية خاصة قد سمح بتسجيل الاحاديث التي تجري في مكان خاص متى توافرت الشروط والضمانات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

[110] قانون الاجراءات الجنائية المصري ،نص المادة (95) ونص المادة (206)

نص المشرع الاردني ، في المادة (7) من الدستور الاردني على ان :" الحرية الشخصية مصونه " . [111]

كما حرص المشرع و من خلال نص المادة (18) من الدستور الذي نصت على " تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون ." [112]

اي ان المشرع الاردني قد حرص على سرية المحادثات التليفونية ، بحيث لا يجوز المساس بحرمتها ، الا في الحدود المعينة و المبينة في القانون .

وفي قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة (1961) ، اجازت المادة (88) : " للمدعي العام ان يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات و الرسائل و الجرائد و المطبوعات و الطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة " . [113]

اي ان للمدعي العام ان يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية ، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائده في اظهار الحقيقة . حيث ان المشرع الاردني قد اقتصر اجازة المراقبة على المحادثات التليفونية فقط ، اما المحادثات الشخصية فلم ينص على جواز رقابتها ونتيجة لذلك ادى الى تعدد اراء بين مؤيد لاستخدام التسجيل الصوتي و المعرض لاستخدامها .

---

[111] الدستور الاردني ، المادة (7)
[112] الدستور الاردني ، االمادة (18)
[113] قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، المادة (88)

المبحث الرابع : حجية المستخرجات الصوتية في الاثبات الجزائي

ادى التطور العلمي الى انتشار تقنية المعلومات في التعاملات اليومية ، مما ادى الى استغلال الجناه لهذه التقنية كونها وسيلة لارتكاب الجرائم تارة ، وموضوع للجريمة تارة اخرى وكذلك فان الاثبات في المسائل الفنية المتعلقة بالجريمة هو عملية استقرار القناعة لدى القاضي بحدوث واقعة معينة ، او نفي حدوثها بناءاً على وجود حجج وبراهين وقرائن ، وكما من ما شانه ان يظهر وجها من اوجه الحقيقة كونها دليل على الفعل الجرمي ومرتكبه . وانطلاقاً من هذا التطور الذي رافق العناصر المؤلفة للجريمة ، ودخول التكنولوجيا الحديثة في مجال الاجرام ، اصبح للدليل المتحصل من هذه المستخرجات اهمية بالغة في الاثبات الجزائي ، وتختلف الادلة المتحصلة عليها نتيجة وسائل التكنولوجيا في قوتها من دليل الى اخر الامر الذي يحتم على القاضي التاكد من صحة الدليل ، وما اذا كان يعتريه عيب يجعله دليلا احتماليا يؤدي الى انقاص من حجيته في الاثبات الجزائي ام لا . ويبرز اثر التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات الهاتفية وكاميرات المراقبة ذات التحكم عن بعد وغيرها من الادلة الحديثة التي باتت توفر مساحة اكبر من قبل القبض على الجناه .[114]

واستناداً الى هذا المعيار لابد من التعرف على حجية المستخرجات الصوتية في الاثبات الجزائي من خلال تناول في هذا المبحث حجية المستخرجات الصوتية المتحصلة من الهواتف النقالة و اجهزة الالتقاط الصغيره في الاثبات الجزائي .

[114] البدراني ، انوار (2018) ، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية الالكترونية في الاثبات الجنائي ، صفحة (430)

يعد التسجيل الصوتي المتحصل من الهواتف النقالة او الاجهزة الاخرى ، شكلاً حديثا من الاجهزة الالكترونية الناتجة عن الحاسوب الالي او الهواتف النقالة فهي حصيلة البحث العلمي وتطبيق من التطبيقات الدليل العلمي والتقنيات الحديثة في الاثبات الجنائي .[115]

يمكن القول بان الموقف القضائي الفرنسي كان متذبذبا بازاء قبول التسجيل الصوتي بوجه عام والتسجيل الهاتفي بوجه خاص ، الا ان القضاء الفرنسي قد ذهب في العديد من احكامه الى بطلان التسجيلات التي تجريها السلطات العامة وعدم جواز الاستناد اليها في الاثبات الجنائي ، ومنها ما قضت به محكمة (ارس) في قضية قتل الصراف كون تلك التسجيلات التي تمت عن طريق الغش والخداع ، وبعد مواجهة المتهم اقر بنسبة التسجيلات اليه ولكنه قال انه لم يكن صادقا في اقواله غير ان المحكمة طرحت اعترافه جانبا ولم تستند اليه معلله ذلك بان : " استخدام التسجيل ينطوي على نوع من الحيل غير المشروعه بقصد التوصل الى الدليل وهو ما يشكل خرقا لحقوق الدفاع " . كما قضت محكمة (aix –en–provence) في 2 فبراير 1983 بان "سجل المكالمات الهاتفية يعد من قبيل افشاء السر المهني ". كما رفضت محكمة النقض الفرنسية في 8 ديسمبر عام 1983 قبول تسجيل المحادثات كون المحادثات التي قامت بتسجيلها كانت من طبيعة خاصة وكانت تعلم بذلك وهو ما يمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، وكما قضت بان التسجيل الخفي يعد خطأ جسيما .[116]

كما وان محكمة النقض الفرنسية قد وضعت حكما في 15 مايو 1990 والذي ينص بمراعاة مجموعة من الضمانات من قبيل السلطات العامة عند تسجيل المكالمات الهاتفية او مراقبتها .[117]

---

[115] البدراني ، انوار (2018) ، المرجع السابق ، صفحة (436)

[116] اشر اليها : عمار الحسبني ، التصوير الرمرئي و التسجيل الصوتي و حجيتهما في الاثبات الجنائي ، المرجع السابق ،صفحة (221)

[117] اشر اليها : حسان ، احمد ،(2001) ،نحو النظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة و الافراد –دراسة مقارنة - ، صفحة (330)

بينما القضاء الامريكي و على الرغم من الاتجاه المعاصر والحديث في الولايات المتحده الامريكية هو قبول هذه التسجيلات كدليل في الاثبات الا ان قضاء المحكمة العليا قد عدل هذا الاتجاه في قضية (برجر) معتبرا التجسس على المكالمات الهاتفية انتهاكا خطيرا للحريات حيث رفض القضاء الامريكي الاخذ بقانون ولاية نيويورك الذي يسمح بالتنصت على المكالمات الهاتفية وتسجيلها من دون وقوع جريمة ومن دون بيان نوعية الحديث الذي تم تسجيله ، حيث ان المحكمة قد بينت اسباب حكمها بان الكونجرس قد قرر بصورة واضحة حظر التنصت على الاتصالات فهو لا يسمح على هذا النحو للمشرع في الولايات ان يصدر تشريعات تتعارض مع نص المادة (605) من قانون الاتصالات الفيدرالي ويترتب على هذا الحكم ومن جانب اخر رفض القضاه لمعظم طلبات الشرطة الخاصة بمراقبة الاتصالات الهاتفية وتسجيلها وعدم الاعتداد باي معلومة يتم الحصول عليها من خلال هذه الطريقة ، حيث عمد القضاء الامريكي الى مد حماية التعديل الرابع للدستور الامريكي ليشمل التنصت والتسجيل الهاتفي ، معتبرا استعمال اجهزة التسجيل الصوتي من قبيل التدخل في خصوصيات الافراد التي تتنافى مع التعديل الدستوري الرابع وهو مايستلزم استبعاد الدليل المتحصل من التسجيلات الصوتية بغض النظر عن الطريقة التي اخذت بها هذه التسجيلات واعتبارها باطلة [118].

بينما رفض القضاء المصري التسجيل الصوتي حيث قضت محكمة النقض المصرية في قرارا مطول لها الى رفض التسجيلات الصوتية بقولها : " لما كان لتحقيق الانسانية المصرية هدفا اساسيا تضمنته وثيقة اعلان دستور جمهورية مصر العربية ، وكانت مراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية والاحاديث الخاصة امرا مرفوضاً ، يعد انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة وانتقاصا في الاصل من الحرية التي سجلها الدستور في

[118] اشراليه : ربيع ، حسن (1985) ، حماية حقوق الانسان و الوسائل المستخدمة للتحقيق الجنائي ، صفحة (409)

المادة (41) منه باعتبارها حقا طبيعيا للانسان لا يجوز الاخلال به او تقييده بالمخالفه لاحكامه وان قانون الاجراءات الجنائية تتعلق بضمان حريات المواطنين ، لا تجيز هذا الاجراء الا اذا كانت هناك فائده في ظهور الحقيقة مفاد ذلك انه لا يسمح بهذا الاجراء لمجرد الابلاغ او الظنون او الشكوى او البحث عن الادلة ، وانما عند توافر ادلة جادة تقتضي تدعيمها بنتائج هذا الاجراء " .[119]

كما ذهب اجتهاد القضائي المصري الى الاخذ بالتسجيلات الصوتية والتي طرحت على القضاء المصري عام2008 وما تلاه بشان قضية مقتل الفنانة (سوزان تميم) من مكالمة هاتفية مسجلة بينها وبين المتهم وايضا ما تم اعتمادة من قبل المحكمة المختصه بمحاكمة رئيس الجمهورية المصرية السابق (محمد مرسي) من تسجيل سابق له على قناة الجزيرة القطرية اثناء حجزه في سجن شمال غرب القاهرة وتم عرض هذا التسجيل اثناء المحاكمة لما كان ينطوي عليه من معلومات حول تحديد مكان السجن الذي وضع فيه الرئيس من قبل المحاكمة فيه وهو ما اعتبرته المحكمة تسريبا لاحداثيات حول مكان السجن الذي يتواجد فيه الرئيس وبعض القيادات فضلا عن توجيهات حول توصيلها لاتباعه من خلال السجن فضلا عن ذكره لبعض اسماء القيادات التي سجنت معه وكذلك من الشواهد الاخرى على الاستعانة بالتسجيل الصوتي ما ذكره محامي الرئيس السابق للجمهورية المصرية (حسني مبارك) من انه لا يوجد تسجيلات صوتية او وثائق رسمية تثبت توجيه الرئيس حسني مبارك لوزير الداخلية او اي من قيادات العسكرية التي تفيد ضرب المتظاهرين والاعتداء عليهم .[120]

---

[119] الحسيني ، عمار (2017) ، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الاثبات الجنائي – دراسة مقارنه -، صفحة (226)

[120] الطعن رقم (4544) جلسة (1999/1/4) والطعن رقم (21459) في (1999/11/9) و الطعن رقم (17250) في (2000/3/1)

ذهب القضاء اللبناني في بعض قراراته الى قبول التسجيلات الصوتية في الاثبات الجزائي وكان قد اعتبرها بينه ضعيفه في الاثبات متى اقتنع القاضي الجزائي بمصدرها ومنها القضية المعروضه عليه عام 1993 بالقول " وحيث لا يرتكز القضاء اللبناني على التسجيلات وحدها ليبني قناعته بل يمكنه ان ياخذ من التسجيلات التي يقتنع بمصدرها ويستبعد الخطر او الريبة عند الحصول عليها فيعتبرها قرينة ولو ضعيفة يضيفها الى سائر ما توافر لديه من قرائن ووسائل اثباتيه تساهم في تكوين قناعته " .[121]

اما القضاء العراقي فان القرارت بهذا الشأن نادرة ومع ذلك فهناك بعض القرارات التي تتطرقت الى مناقشة التسجيل الصوتي و المحادثات الهاتفية ، و حجيتها في الاثبات الجزائي ، وركزت المحاكم على مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي بان تكون التسجيلات قد تمت على وفق مصار قانوني صحيح تقتضيه الضرورة القانونية والامنية وبقرارات قضائية ، بشرط ان يكون التسجيل واضحا لا لبس فيه ، وصادر من المتهم نفسه وبصوته الخاص هذا ما قضت به محكمة الاستئناف القادسية بصفتها التمييزية حيث اتجهت الى اهدار التسجيل الصوتي وعدم الاستناد اليه دليلا في الدعوى لوجود شبهه وريبه وشك حول نسبة الاصوت الى المتهم وجاء في قرارها : " لان الادلة المتحصلة من القضية هي شهادة المشتكي ، التي ذكر فيها المتهم في القضية قام بتهديده بواسطة الهاتف كما وان شهادة الشاهدين وهم ابناء المشتكي حيث جاء فيها بانهما سمعا من خلال الهاتف بان المتهم يهدد والدهما المشتكي اثناء الحديث في جهاز الهاتف وحيث ان الاصوات في الجهاز النقال تتغير ، ولا يمكن تمييزها بعضها عن البعض الاخر ، وبذلك فان هاتين الشهادتين لا يمكن الاطمئنان لهما ويبعثان عن الشك ، وان الشك يفسر لصالح المتهم وحيث ان الادلة يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والظن " .

[121] القرار رقم (98/223) و الصادر في (1993/8/31) اشر اليها : الحسيني ، عمار (2017) ، المرجع السابق ، صفحة (243)

ومع ذلك فان القضاء العراقي في اغلب احكامه لا يرفض الادلة المتحصلة عن طريق التسجيل والمحادثات الصوتية اذ ان هذا الدليل هي قرينة تحتاج الى ادلة اخرى تسندها ويستعين بها القاضي في اصدار حكمه اما بالبراءة او الادانه .[122]

ذهب القضاء الاردني في بعض قراراته الى قبول التسجيلات الصوتية في الاثبات الجزائي، وكان قد اعتبرها بينه في الاثبات متى اقتنع القاضي الجزائي ، حيث قضة محكمة التمييز الاردنية في قرارها رقم 2018/1516 " ان المحكمة وجدت بان الافعال التي أقدم عليها المتهم وهو من مؤيدي تنظيم داعش الارهابي وهي اتفاقة مع شخص يدعى (جراح) وهو أحد عناصر تنظيم داعش الارهابي الموجودين في سوريا على ارتكاب جرائم ارهابية على الساحة الاردنية و بحثهما سوياً اختيار الهدف الذي سيكون محلاً لهذه العملية الارهابية الى ان اتفاقا على ان تكون العملية الارهابية ضد السياح الاجانب و رجال الامن الموجودين في منطقة المدرج الروماني في عمان بان يقوم المتهم و بواسطة سلاح الكلاشنكوف و ذخيرة و قنبلتين يدويتين يؤمنهما المدعو جراح باطلاق النار باطلاق النار من سلاح الكلاشنكوف على السياح الاجانب و رجال الامن العام و بشكل عشوائي بقصد قتلهم حتى لو ادى ذلك الى مقتل اشخاص من المارة وان يقوم المتهم خلال اطلاق النار باطلاق صيحات التكبير و الصراخ وبعد نفاذ الذخيرة منه ان يقوم بتفجير الفنبلة اليدوية بنفسه وبمن حوله و اتفاقهما على ان تكون هذه العملية الارهابية لصالح تنظيم داعش الارهابي الذي سيقوم بتبنيها و نشر صور المتهم مع راية تنظيم داعش و بيعته لزعيم هذا التنظيم الارهابي ابو بكر البغدادي مع رسالة صوتية تهديدية من المتهم لجلالة الملك و الاجهزة الامنية الاردنية و السياح الاجانب بانه سيتم استهدافهم بشكل مستمر من قبل تنظيم داعش تلك الصورة و التسجيل التي قام المتهم بتصوير

[122]القرار رقم (322/316/315/ت/ج/2012) و الصادر في (2012/9/13)اشار اليها :البدراني ، انوار (2018) ، المرجع السابق ،صفحة (438)

نفسه و تسجيل البيعة و الرسالة التهديدية صوتياً فان افعاله هذه تشكل بمجملها اركان و عناصر التهمة الاولى المسندة اليه ابتداءً من وجود الاتفاق المسبق فيما بينه و بين المدعو جراح والذي كان القصد منه الاتفاق على ارتكاب اعمال ارهابية على الساحة الاردنية و تحديدهما الوسائل المؤدية الى تحقيق هذه الاعمال الارهابية وهي ان يتم تنفيذها بواسطة سلاح كلاشنكوف و ذخيرته و قنبلتين يدويتين والتي كانت هي الغرض من مؤامرتهما و توافر القصد الجرمي بحقه بوصفه بوصفه العام بعنصر العلم و الارادة بان اتجهت ارادته الحرة الواعية الى تنفيذ هذا العمل الارهابي .." [123]

وكما قضة محكمة التمييز الاردنية في قرارها رقم 2018/3720 " حيث تتلخص وقائع القضية ان المغدور محمد فوزي جابر هو شقيق المتهم وكان يسكن مع زوجته الشاهدة لانا في منطقة ضاحية الاقصى في مدينة عمان و المتهم يسكن في منزل اهله ، وانا المغدور كان شريك في العمل مع شقيق زوجته الشاهد محمد سمير في محل بودي و دهان سيارات يقع في ماركا وكان المغدور يتناول المشروبات الكحولية و يتعاطى الحبوب المخدرة وفي الفترة الاخيرة حصل مشاكل كثيرة بينه وبين جيرانه في العمل و تم توقيفه من قبل الحاكم الاداري .....، و بحدود الساعة صباحاً حصلت مشكلة مع المغدور في مكان عمله و اتصل هاتفياً مع زوجته الشاهدة لانا و اخبرها عن المشكلة التي حصلت معه وقال :" انا بالسكراب رني على رامي خلية يجيني على السكراب " و قام بارسال تسجيل صوتي لها بالمشكلة التي حصلت معه و قامت الشاهدة لانا بالاتصال هاتفياً مع المتهم و اخبرته عن المشكلة التي حصلت مع المغدور و ارسلت اليه التسجيل الصوتي الذي ارسله لها و بعدها و بحدود السعة العاشرة صباحاً اتصل المغدور مع والدته ...." حيث قضة محكمة التمييز عملاً باحكام المادة (234) من قانون اصول محاكمات الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم

[123] قرار لمحكمة التمييز الاردنية ، بصفتها الجزائية – الحكم رقم 2018/1516

من جناية القتل خلافاً لاحكام المادة (326) من قانون العقوبات الى جنحة القتل المقترن بعذر مخفف القانوني خلافاً لاحكام المادتين (326 و 98) من قانون العقوبات ، و كما ان وزن البينة و تقديرها هو من صلاحيات محكمة الموضوع التي لها على مقتضى احكام المادة (147) من قانون اصول محاكمات الجزائية ان تقنع بالدليل و تاخذ به او تطرحه كله او جزء منه اذا ساورها الشك في صحته دون معقب عليها في ذلك شريطة سلامة النتائج التي تتوصل اليها وان تكون قناعتها سائغة و مبنية على ادلة حقيقة مقدمة في الدعوى ".[124]

و نتوصل فيما سبق بان القضاء الاردني قد اتجه الى الاستناد الى الادلة الفنية المتمثلة بالتسجيلات الصوتية في تجريم المتهم نتيجة الى تكون القناعة التامة لدى القاضي حيث ان الحكم هو وجدان الحاكم يبني حكمه على القناعة الوجانية المنضبطة دون معقب عليه ما دام ان قناعته منطقية و مبنية على ادلة واقعية و قانونية و لها اصل ثابت في اوراق الدعوى مستخلصة استخلاصاً سائغاً و مقبولاً يتفق مع العقل و المنطق و القانون .

[124] قرار لمحكمة التمييز الاردنية ، بصفتها الجزائية – الحكم رقم 2018/3720

الفصل الرابع
ماهية التصوير المرئي وحجيتها في الاثبات الجزائي

تعد الادلة المرئية جزء من الادلة الحديثة التي ظهرت في الاونه الاخيره على أثر التطورات التي وصلت لها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيث ادى انتشار استخدام الاجهزة الالكترونية الحديثة الى ظهور انواع جديده من الادلة التي تقوم على اساس التسجيل والتصوير جميع الاحداث التي تدور ويتم حفظها بذاكرة تلك الاجهزة ويتم عرضها بدقة ووضوح الامر الذي يساعد الجهات المختصة على الكشف والوصول الى الحقيقة.

وللبحث في التصوير المرئي في الاثبات الجزائي، لابد ابتداءً من تناول ماهية التصوير المرئي وحجيتها في الاثبات الجزائي، وذلك على النحو التالي:

المبحث الاول: مفهوم التصوير المرئي.

المبحث الثاني: أهم وسائل التصوير المرئي

المبحث الثالث: موقف الفقه والتشريع المقارن من التصوير المرئي

المبحث الرابع: حجية التصوير المرئي في الاثبات الجزائي

المبحث الاول: مفهوم التصوير المرئي.

ان وسائل التصوير المرئي، هي التي تساعد على الالتقاط صور للشخص دون علمه، والتي يمكن من خلال هذه الصور الوقوف على جميع تصرفاته داخل المكان الذي تم التقاط الصور فيه دون الحاجة لدخول اليه.

ولتعريف التصوير المرئي لابد من ان نتناول ابتداء ماهية التصوير المرئي بشكل عام في المطلب الاول، وفي المطلب الثاني: اهم المميزات التي يتمتع بها التصوير المرئي .

المطلب الاول: ماهية التصوير المرئي

عموماً ان التصوير المرئي و الصور ، يحتمل العديد من التعريفات التي سعى الفقه و شراح القانون من خلالها محاولة وضع تعريفاً واضحاً و وافياً لها .

الصورة لغة :

في اللغة تعني الصوره :اي جعل لها صورة مجسمة ، تصوراً : تكونت له صورة و شكل .125

وقد وردت مفرد الصورة ومشتقاتها في القران الكريم بعدد من الايات قوله تعالى (**هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاء**) ويقصد بالصورة هنا أي ما هو الذي خلق وهو المستحق للإلهية، وحده لا شريك له وله العزة التي

125 المعجم الوسيط ، صفحة(528)

لا ترام، والحكمة والأحكام، وهذه الآية فيها تعريض بل تصريح بأن عيسى بن مريم عبد مخلوق كما خلق اللّه سائر البشر، لأن اللّه صوره في الرحم وخلقه كما يشاء،.[126]

الصورة اصطلاحاً :

تعرف الادلة المرئية : بانها مجموعة عمليات رقمية افتراضية مغناطيسية وكهروبائية ، والتي نتجت عن تحولات دقيقة من الوسط الافتراضي الى داخل اجهزة متطورة ، والتي تعمل علة اخراج اشكال مرئية واضحة مثل : الصورة والتسجيلات والمستندات بدقة متناهية وبسرعة فائقة ، وكما انها تعرف بالادلة المشتقة من النظم البرمجية الالكترونية او بواسطتها من خلال اجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميا او تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة او مرسومة او صور لاثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة او الادانة فيها .[127]

كما يقصد بالوسائل المرئية : تلك التي تساعد على التقاط صور للشخص دون علمه والتي يمكن من خلالها الوقوف على جميع تصرفاته داخل المكان الذي تم التصوير من خلاله دون الدخول فيه .[128]

التقاط الصورة : يعني تثبيت الصورة على حساسة و تقع الجريمة بمجرد التقاط الصورة أي بمجرد تثبيتها دون حاجة الى اظهارها على المادة المخصصة لذلك فهذا ليس شرطاً لتمام الجريمة ، اما النقل يعني ارسال صورة من مكان الى اخر على نحو يمكن الغير من الاطلاع عليها دون موافقة المجني عليها الصريحة او الضمنية .[129]

---

[126] القران الكريم ، سورة ال عمران ، اية رقم (6)
[127] عبد الله ، صابرين (2017) ، دور الادلة المرئية في الاثبات الجزائي صفحة (208)
[128] الباس ، ايمان (1992) ، مدى مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي – دراسة مقارنة- صفحة (85)
[129] ابو زيد ، هديل (2016) ، نطاق الحماية الجنائية للحرية الشخصية في القانون الاردني-دراسة مقارنة - صفحة (128)

ومفهوم التصوير المرئي في مجال الاثبات الجنائي بانه تسجيل الجريمة او حدث معين تسجيلا متحركا على مادة الكترونية قابلة لحفظ التصوير بحيث يمكن اعادتها اكثر من مرة بما يساهم في اثبات الجريمة او نفيها عن المتهم او المتهمين او هو توثيق مرئي لحقائق معينة . 130

حيث ان (التصوير المرئي) يعتمد على توثيق مشهدا متحرك على خلاف التصوير الفوتوغرافي الثابت .131

المطلب الثاني: اهم المميزات التي يتمتع بها التصوير المرئي

يتضح من التعريفات السابقة للتصوير المرئي انها تتميز بمجموعة من المميزات، ومن أهمها:

- تعتبر ادلة معنوية تتمثل في شكل نبضات مغناطيسية او كهربائية في داخل الوسط التقني، ونتيجة لذلك فان ترجمة التصوير المرئي واخراجه في شكل مادي ملموس لا يعني ان هذا التجمع المادي في الدليل بل لا تعدو كونها عملية لنقل تلك الصور من طبيعتها الرقمية الى هيئات مادية التي يتم بها استدلال المعلومات.

- يعتبر التصوير المرئي من الادلة التي ترتبط بمسرح الجريمة الافتراضي على خلاف الادلة التقليدية التي يتوقف الاخذ والاستدلال بها على اتصالها بمسرح الجريمة المادي او ان يكون ناتج عنها ولهذا فان التصوير المرئي لا يتطلب وجود الجاني في مكان وقوع لاضرر او مكان وجود المجني عليه وبالتالي فانه يستطيع الحصول على هذا النوع من الادلة عن بعد ومن قبل اشخاص لا صلة لهم

130 ابو زيد هديل ، المرجع السابق ، صفحة (25)

131الحسيني ، عمار (2017) ، التصوير المرئي و التسجيل الصوتي و حجيتهما في الاثبات الجنائي ، صفحة (23)

باطراف الجريمة وانما هؤلاء الاشخاص لديهم القدرة الكافية التي تخولهم على الالمام بتفاصيل الجريمة كمزودي خدمات الاتصال.

- يرجع تسميته التصوير المرئي الى الشكل الذي يتخذه في الوسط الافتراضي داخل الاجهزة الالكترونية وتظهر على شكل بينات التي تتخذ هيئة الرقمين (0,1) وحين عرضها يتم تحويلها الى شكل صورة رقمية تجسد الحقائق المرئية حول الجريمة ويتم عرضها عبرالشاشات المرئية الاجهزة الالكترونية.
- تعتبر من الادلة العلمية ذات طبيعة فنية من الطبيعة الفنية فهي تستمد مما يضعه علماء التكنولوجيه من اراء واستنتاجات علمية وتكون هذه الصور المرئية على شكل بينات غير ملموسة وكما ان ادراكها يتطلب الاستعانه بالاجدهزة والمعدات التقنية ويتم استخدام برامج خاصة لها.
- الصور المرئية ذات طبيعية ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان لاخر عبر شبكات الاتصال عابرة لحدود الزمان والمكان .[132]
- الصور المرئية يصعب حذفها ومحوها وهذا ما يميزها عن الادلة التقليدية اذ يمكن استرجاعها بعد محوها كما يمكن اصلاحها بعد اتلافها او اظهارها بعد اخفاءها ويتم ذلك من خلال البرامج التي يمكن من خلالها استعادة البينات المحذوفة .[133]

[132] عبد الله ، صابرين (2017) ، دور الادلة المرئية في الاثبات الجزائي ، صفحة (260)
[133]عبد الله ، صابرين (2017) ، المرجع السابق ، صفحة (261)

المبحث الثاني: اهم وسائل التصوير المرئي

نجد ان التصوير المرئي "الفيديو" وتسجيل الأحاديث والجرائم التي تم بواسطة انواع معينة من اجهزة التصوير " الكاميرات" ولعل ابرزها:

اولاً : التصوير المرئي بكاميرات السينما والتلفاز :

هي كاميرات ظهرت مع ظهور السينما والتلفاز منذ مطلع القرن العشرين .[134]

ثانياً : التصوير المرئي بكاميرات الفيديو :

وهي وسيلة ظهرت مع ظهور اجهزة الفيديو " الكاسيت" بعد منتصف القرن الماضي وهو القرن العشرين .[135]

ثالثاً : التصوير المرئي بالكاميرات الرقيمية :

هي مايسمى اليوم ب "كاميرات الديجتال" وهي كاميرات لها خاصية التصوير العادي " الفوتغرافي " ايضا ، وهذه الكاميرات في الغالب اصغر حجما من الكاميرات الفوتغرافية التقليدية ، وهي في متناول العديد من الافراد وحلت محل كاميرات " الفيديو" كبيرة الحجم ومنخفضة التقنية .[136]

رابعاً : التصوير المرئي بكاميرات الهاتف النقال "الخلوي" :

---

[134] جمال ، هاشم ،(2006) ، التكنولوجيا الرقمية في التصوير السينمائي الحديث ، صفحة (153)
[135] جمال ، هاشم ،(2006) ، المرجع السابق ، صفحة ذاتها
[136] عبدالحافظ ، محمد (2008) ، التصوير الفوتوغرافي ، صفحة (10)

تزويد العديد من اجهزة الهاتف النقال المتطورة "الذكيه" اليوم بتقنية متقدمة التصوير العادي والمرئي "الفيديو" ، وهو ما سهل تصوير العديد من الاحداث والجرائم وبسرعة فائقة اثناء وقوع الحدث او بعده بقليل ، نظرا لاقتناء هذه الاجهزة من قبل العديد من الافراد الذين يصادف تواجدهم اثناء وقوع الحدث .[137]

خامساً : التصوير المرئي عن طريق مراقبة وكاميرات خاصة :

ومنها مثلا الكاميرات التي توضع في الطرقات العامة لمراقبة حركة المركبات او تلك التي توضع في المؤسسات الرسمية او غير الرسمية لمراقبة حركة الموظفين والمراجعين ، وغالبا ما يتم تسجيلات هذه الكاميرات لمدة معينة وبشكل رسمي .[138]

سادساً : التصوير المرئي بالكاميرات السرية :

نتيجة التطور التقني عمدت بعض الشركات الى ابتكار انواع من اجهزة التصوير الصغيره الحجم وحتى وصل بعضها الى بضع "مليمترات" وهي تستخدم من قبل الاجهزة الامنية والاستخبارية ، وبعضها الان يباع في الاسواق وفي متناول العديد من الافراد كما في تلك الكاميرات المثبتة في بعض الساعات اليدوية او ازرار الملابس وما شابه او بعض كاميرات بحجم حبة العدس والتي يمكن اخفاءها في اي مكان او كاميرات بحجم قلم الحبر كما تم اكتشاف كاميرات تسمى ب "المنظار الالكتروني" وهي عبارة عن منظار يقوم فضلا عن تقريب المناظر البعيده بتسجيل مايقوم بتقريبه بالصورة والصوت ، وهي جميعا اجهزة قد لا يشعر الافراد بوجودها او انهم يخضعون للتصوير .[139]

---

[137] أحمد ، أحمد ،(2017) ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقالة ، صفحة (268)

[138] البدراني ، انوار (2018) ، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية الالكترونية في الاثبات ، صفحة (429)

[139] الحسيني ، عمار (2017) ، التصوير المرئي و التسجيل الصوتي و حجيتهما في الاثبات الجنائي ، صفحة (40)

سابعاً : التصوير عن طريق " القرصنة الالكترونية " :

هو ما يسمى اليوم ببرامج " الهاكرز" اي القرصنة في مجال الحاسب الالكتروني حيث يقوم بعض هؤلاء بالتجسس على خصوصيات الاخرين وتصويرهم والحصول على تسجيلات مرئية لهم متى كان المستخدم "المجني عليه" مستخدما لجهاز الحاسوب او الهواتف الذكية المزوده بالكاميرات وكانت هذه الاخيره مفتوحة في برامج الانترت "تانغو" وما شابه وذلك من دون ان يشعر المستخدم ان احدهم يقوم بالتطفل عليه .[140]

ثامناً : التصوير بواسطة الاقمار الصناعية :

حيث تعمد العديد من الدول وانطلاقا من نشاطها الاستخباري والتجسسي الى اطلاق اقمارا صناعية مزودها بكاميرات ذات تقنية عالية لتصوير تحركات دولا اخرى .[141]

تاسعاً : التصوير بالرادارات :

تعمد العديد من البلدان الى مراقبة بعض الطرق العامة والهامة بتقنية الرادارات لضبط ما عسى ان يصدر من المركبات من مخالفات وابرزها مخالفة السرعات المقررة ، وكذلك لضبط ما قد يحصل من نشاط اجرامي لاسيما بعد تزايد الانشطة الارهابية وحوادث الاغتيالات ، وتعتمد هذه الكاميرات على ارسال عمود من اشعة المايكرويف التي تعود الى مصدرها "المرسل" عندما تصطدم بالجسم المطلوب كشفه ، ويمكن تحديد المسافة بين الجهاز الذي ارتدت منه الاشعة من خلال قياس الوقت الذي استغرقته تلك الاشعة في ذهابها وعودتها الى المرسل . 142ونجد ان اهمية التمييز بين هذه الانواع من اجهزة التصوير في ان التصوير ببعضها في الغالب يكون

---

[140]الحسيني ، عمار (2017) ، المرجع السابق، صفحة (41)
[141] مقالة علمية ، بعنوان (الاقمار الصناعية – بحث كامل)
142 مقالة علمية ، بعنوان (مسدس الرادار)

سريا بحيث يتم خفيه وخلسه وهو ما يجعل من الدليل "التصوير" المتحصل عنها في الغالب غير مشروع وبشكل مطلق لان فيه تعدي على الحق في الحياة الخاصة ولتعارضه مع النظام العام ومنها مثلا التصوير بالكاميرات السرية او التصوير عن طريق كاميرا الشخص "المجني عليه" ذاته كما في حالة القرصنة الالكترونية "الهاكرز" والعكس في حالة الكاميرات التي توضع في الاماكن العامة او في الاماكن الخاصة ولكن بشكل ظاهر او بالاحرى جميع تلك الحالات التي يجري فيها التصوير بشكل خفي "علني" .

المبحث الثالث: موقف الفقه والتشريع المقارن من التصوير المرئي

لم يكن للفقه والفقضاء راي واحد بشأن الطبيعة القانونية للدليل المتحصل عن طريق التصوير المرئي، لذلك سنتطرق لموقف الفقه المقارن من التصوير المرئي في المطلب الاول، وفي المطلب الثاني موقف التشريع المقارن من التصوير المرئي.

المطلب الاول: موقف الفقه المقارن من التصوير المرئي

اصبح التصوير اليوم فناً من الفنون التي افرزتها الثورة التكنولوجية الحديثة، و اختلفت اراء الفقهاء حول الطبيعة القانوية لدليل المتحصل من التصوير المرئي، لذلك ان دراسة المنهجية تقتضي البحث في هذه المسالة من زاويتين :

اولاً : مشروعية الدليل المستمد من التصوير في المكان العام

ثانياً : مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص

اولاً : مشروعية الدليل المستمد من التصوير في الاماكن العامة :

ذهب جانب من الفقه بان الحق في الخصوصية يخول صاحبه صلاحية الاعتراض على اي صورة تم نشرها له ، ولا يعطيه صلاحية الاعتراض على التقاط هذه الصور ، فهذه الصلاحية الممنوحة له يتصور وجودها اذا كان الفرد يعيش في معزل عن العالم الخارجي .

وفي حقيقة الامر فالانسان كائن اجتماعي ودائم الاتصال بالاخرين، ويتعرض لرؤية الناس، وبالتالي لا يستطيع ان يعترض على التقاط صورته في مكان عام.

ومن جانب اخر من الفقه يرى بضرورة التفرقة بين ما اذا كان المصور يستهدف تصوير مكان عام ويكون موضوع المصور هو تصوير المكان العام دون ان يعير للاشخاص المتواجدون فيه صدفة اي اهتمام، " مثل المصور الذي اخذ مناظر طبيعية على بطاقة معايده وبين المصور الذي يعتبر الشخص موضوع الاساسي للصورة مثل المخبر الخاص الذي يبحث في الطريق عن شخص محدد لتصويره " .

وفي الحالة الاولى : التي يهدف فيها المصور الحصول على صورة لمكان العام ، فانه لا يحتاج الحصول على اذن هؤلاء الاشخاص الذين تواجدوا في المكان بالصدفة ، اذ ان غرضه فني بحت فهو لا يصور الا مشاهد الحاية العامة .

اما الحالة الثانية : عندما يكون الشخص هو موضوع الصورة الذي تم التقاطها فلا يجوز التقاط هذه الصورة ابتداءً ، ومن باب اولى لا يجوز نشر صورته الا بعد الحصول على اذنه ، فالصورة التي يحميها القانون هي الصورة التي يتم التقاطها للشخص بصرف النظر عن الخلفية التي قد تكون في الصورة .[143]

[143] الباس ، ايمان (1992) ، مدى مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي – دراسة مقارنة- صفحة (91)

ثانياً : مشروعية الدليل المستمد من التصوير في الاماكن الخاصة

ان التقاط صورة لشخص في مكانه الخاص او نقلها يعتبر من قبيل المساس بالحق في الخصوصية، وذلك بصرف النظر بوضع الشخص داخل المكان. ونقل الصورة ووضع اجهزة تمكن المتلصص ومن رؤية ما يدور في مكان اخر مثل الدائرة التلفزيونية المغلقة.

فاذا تسلل المصور الى داخل نطاق الحياة الخاصة للشخص فان الصور التي يلتقطها تعتبر قد التقطت بطريقة غير مشروعة وتكون اعتداء على حق الشخص في الخصوصية وبالمثل إذا تم التصوير عن طريق الات التصوير عن بعد لتسجيل ما يدور داخل منزل أحد الاشخاص من وقائع خاصة.

ولا فارق في عدم المشروعية بين ما اذا كان شخص عادي او من الشخصيات العامة وكذلك لا يجوز للسائح الذي يسمح له بدخول مكان خاص له طابع اثري معين ان يصور الاشخاص الذين يوجدون فيه فهو لم يسمح له بالدخول الا لرؤية الاثار وتصويرها فاذا صور الاشخاص فانه يكون قد تعدى حدود الاذن الممنوحة له واعتدى على نطاق خصوصية الافراد .[144]

انقسم اراء فقه المصري الى عدة اراء حول مشروعية الدليل المستمد من التصوير:

الرأي الاول : ذهب انصاره الى القول بمشروعية التصوير في مكان خاص متى اذنت به سلطات التحقيق على ان يستوفي هذا الاذن لكافة الشروط القانونية التي اشارت اليها المادتين (95) والمادة (206) من قانون الاجراءات الجنائية ، حيث ان انصار هذا الاتجاه استندوا الى انه اذا كان المشرع لم ينظم مسالة الاذن بالتصوير في مكان خاص الا ان هذا الاجراء ياخذ من قبل قياس حكم تسجيل الاحاديث التي تدور في مكان

[144] الدباس ، ايمان (1992) ، مدى مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي – دراسة مقارنة- ، صفحة (93)

خاص ومن ثم يصبح هذا الدليل المستمد منه مشروعا متى توافرت فيه الضمانات والشروط اللازمة في التسجيل لاصوتي والتسجيل التلفوني

الرأي الثاني : ذهب انصاره الى القول بعدم مشروعية التصوير خفية في مكان خاص على الاطلاق فليس لقاضي التحقيق او القاضي الجزائي سلطة الامر به اسوة بسلطته في الامر بتسجيل المحادثات التي تدور في مكان خاص وفقا لشروط المادتين (95) و206) من قانون الاجراءات الجنائية ، حيث ان انصار هذا الاتجاه استندوا الى ان المشرع المصري اضاف الى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم (37) لسنة 1992 المادتين (309) مكرر و(309/ أ) مكرر وذلك اعمالا لحكم المادة (45) من الدستور والتي جرمت الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة سواء باستراق السمع او بتسجيل المحادثات التي تجري في مكان خاص كما قامت بتجريم التقاط او نقل صورة شخص في مكان خاص .

الرأي الثالث : ذهب انصاره ان هناك اربعة عوامل تتوقف عليها حجية الصورة في الاثبات الجزائي التي يتم التقاطها في الاماكن العامة او الطرق العامة :

1- العامل الفني : ويتعلق بمدى مراعاة القواعد والاصول العليمة والفنية المتعارف عليها في التصوير .

2- العامل الشخصي: ويتعلق بالشخص القائم بالتصوير من حيث خبرته ودرايته الفنية وامانته .

3- العامل الموضوعي : ويتعلق بالصورة من حيث درجة وضوحها وخلوها من الخدع والحيل التصويرية ومدى دلالتها على مكان وزمان ملابسات التقاطها او الاشخاص الذين تمثلهم .[145]

[145] الخرشة ، امين (2015) ،المرجع السابق ، صفحة (193)

المطلب الثاني : موقف التشريع المقارن من التصوير المرئي

ذهب المشرع الامريكي بموجب القانون الصادر سنة 1968 والخاص بمراقبة جرائم السيارات العمومية والذي لم يقم بتنظيم موضوع التصوير المرئي والذي ادى الى فتح المجال امام الاجتهاد القضائي والفقهي بشان " المراقبة البصرية " الا انه ومع ذلك قرر قاعدة مفادها عدم الاخذ بالدليل الذي تم الحصول عليه بمخالفة قواعد الحق في الخصوصية . حيث صدرعن الكونجرس الامريكي عام 1977 قانون مراقبة الاستخبارات الاجنبية والذي اعتبر المراقبة الالكترونية بموجب هذا القانون شاملاً للمراقبة التلفونية (التصوير المرئي) .146

ذهب قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1994 الى تجريم التقاط او تسجيل او نقل الصورة او التصوير ، بالقول : " 1. يعاقب بالحبس سنة وغرامة ثلاثمائة الف فرنك فرنسي كل من اعتدى عمدا باي وسيلة ايا كان نوعها على الفة الحياة الخاصة للاخرين 2. باللاتقاط او التسجيل او النقل بدون موافقة صاحب الشان صورة شخص في مكان خاص "، ويتضح من هذا النص ان التصوير يعد جريمة يعاقب عليها اذا تم التصوير في مكان خاص وبغير رضا صاحب الشان مما يجعل من الدليل المتحصل عن طريق التصوير دليلا غير مشروعا ، وبمفهوم المخالفة فان التصوير الذي يجري في الاماكن العامة وبرضا صاحب الشان يعد دليلا مشروعا والدليل المتحصل عنه دليلا صحيحا ومقبولا ".[147]

كما ان القانون الصادر في فرنسا عام (1995/1/12) سمح بالتصوير المرئي من خلال كاميرات المراقبة في الطرق العامة وكذلك الاماكن العامة المفتوحة للجمهور والمعرضة بصفة خاصة لمخاطر السرقه ، بينما حذر هذا القانون تصوير العاملين والموظفين داخل المباني والمنشآت وسمح به فقط في المداخل والمخارج

---

[146] قانون جرائم السيارات العمومية الامريكي الصادر سنة(1968) اشار اليه ، الحسيني ، عمار (2017) ، مرجع سابق ، صفحة (62)
[147] قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة (1994) ، اشار اليه ، الحسيني ، عمار (2017) ، مرجع سابق ، صفحة (54)

بتلك الاماكن وتضمن هذا القانون مجموعة من الضمانات الجوهرية التي تهدف الى حماية حقوق الافراد ، ومن هذه الضمانات طلب من المسؤول عن التصوير والمراقبة محو صورته او طمسها وعدم الاحتفاظ بها لمدة تزيد على شهر الا اذا تعلق الامر بجريمة .[148]

بينما ذهب التشريع المصري في المادة (309. مكرر) من قانون العقوبات المصري الصادر عام 1937 والتي نصت على : " يعاقب بالحبس كل من أذاع أ وسهل إذاعة أ واستعمل ولو فى غير علنية تسجيل أو مستنداً متحصلً ل عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .ويعاقب بالسجن مدة ل تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من المور التي تم التحصل عليهم بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو المتناع عنه .ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته . ويحكم فى جميع الحوال بمصادرة الجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلت المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها " .[149]

اما من ناحية الاجراءات فقد نص قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (95) على :

" لقاضي التحقيق ان يامر بضبط جميع الخطابات والرسائل ، وان يامر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية واجراء تسجيل لاحاديث جرت في مكان خاص متى كان ذلك اثر في ظهور الحقيقة في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وفي جميع الاحوال يجب ان يكون امر الضبط او الاطلاع او المراقبة او التسجيل بناء على امر مسبب ولمدة ثلاثون يوما قابل للتجديد لمدة او مدد اخرى مماثلة " .[150]

---

[148]قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة (1995) ، اشار اليه ، الحسيني ، عمار (2017) ، المرجع السابق ، صفحة (54)

[149] قانون العقوبات المصري ، االمادة (309 . أ . مكرر)

[150] قانون الاجراءات الجنائية المصري ، المادة (95)

و كذلك نصت المادة 206 من القانون ذاته على : "لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم او منزل غير منزله الا اذا اتضح من امارات قوية انه حائر لاشياء تتعلق بالجريمة ويجوز لها ان تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وان تراقب المحادثات السلكية واللاسكية وان تقوم بتسجيلات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائده في ظهور الحقيقة في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ويشترط لاتخاذ اي اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على امر مسبب بذلك من القاضي الجزائي بعد اطلاعه على الاوراق وفي جميع الاحوال يجب ان يكون الامر بالضبط او الاطلاع المراقب لمدة لا تزيد عن ثلاثون يوما ويجوز للقاضي الجزائي ان يجدد هذا الامر مدة او مدد اخرى متماثلة ".[151]

ان النصين السابقين لم يتضمنا السماح بالتصوير خفية في مكان خاص الا ان هذا التصوير ياخذ حكم تسجيل الاحاديث التي تدور في مكان خاص من باب القياس لان كل الاجرائين ينطويان على اعتداء على الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة.

كما ان كلمة تسجيل و التي يراها بعض الفقهاء تنصرف الى معنى التسجيل الصوتي كان ام مرئيا ولعل ما يؤدي ذلك قد ساوى في العقاب في قانون العقوبات المصري بنص المادة 309 . أ . 2. مكرر : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بان ارتكب احد الافعال التالية في غير الاحوال المصرح بها قانونا او برضى المجني عليه :

[151]قانون الاجراءات المصري ، المادة (206)

أ – اشرف السمع او سجل او نقل عن طريق جهاز من الاجهزة ايا كان نوعها محادثات جرت في مكان خاص او عن طريق التلفون .

ب– التقط او نقل بجهاز من الاجهزة ايا كان نوع صورة شخص في مكان خاص فاذا صدرت الافعال المشار اليها فالفقرتين السابقتين اثناء اجتماع على سمع او مراى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فان رضا هؤلاء يكون مفترضا .

فاذا صدرت الافعال المشار اليها في الفقرتين السابقتين اثناء اجتماع على مسمع او مراى من الحاضرين على ذلك الاجتماع فان رضا هؤلاء يكون مفترضا ، ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب هذه الافعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته ويحكم في جميع الاحوال بمصادرة الاجهزة وغيرهم مما يكون قد استخدم في الجريمة او تحصل عليها كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصله عن الجريمة او اعدامها " .[152] بين المسارقة البصرية والصوتية من حيث العقاب .[153]

حيث نص المشرع الاردني في قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة الثامنة :

" 1– موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع الاستدلالات والادلة المادية والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكول اليها امر معاقبتهم .

2– يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم به ايضا قضاة الصلح في المراكز االتي لا يوجد فيها مدعي عام كل ذلك ضمن القواعد المحدده في القانون ".[154]

---

[152]قانون العقوبات المصري ، مادة (309 .أ.2)
[153]الشهاوي ، محمد (2005) ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، صفحة (411)
[154] قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المادة (8)

حيث يتبين من نص هذه المادة ان الاجراءات التي يقوم بها رجال الضابطة العدلية اثناء البحث عن الجرائم ومرتكبيها تعد صحيحة ومشروعة ، طالما ان هذه الاجراءات التي تم اتخاذها لم تمس الحريات العامة ولم تتعارض مع اخلاق المجتمع و لا تنتهك حقوق الافراد او حرياتهم الخاصة ، و استناداً لذلك لا يجوز لرجال الضابطة العدلية بان يقوم باستراق السمع او يتلصص او يتجسس على ما يدور في الاماكن الخاصة سواء اكان مباشرة او باستخدام اي جهاز اخر .[155]

وكما ان نص المادة (88) من ذات القانون : نصت على " للمدعي العام ان يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز لها مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في اظهار الحقيقة " .[156]

وانه يتبين من نص هذه المادة ان المشرع الاردني لم ينص على تصوير المتهم في مكان خاص سواء كان هذا التصوير فوتوغرافي او التصوير المقترن بالصوت (الفيديو) .[157]

لا تظهر اهمية التصوير في الاماكن العامة في القانون الاردني لدى المشرع الاردني بالصورة التي تظهر في المجتمعات الغربية المتقدمة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا التصوير ، فقد ظهر اعتاد هذه الدول على استخدام انظمة التصوير في الاماكن العامة منذ سنوات طويلة.[158] الا انه يتوجب على المشرع الاردني ان يعير الاهتمام لصور المرئي و ذلك نتيجة لتطور العلمي و تكنولوجيا المعلومات اذ اصبحت جميع الميادين

---

[155] الخرشة ، محمد (2015) ، مشروعية الصوة و الصورة في الاثبات الجنائي ، صفحة (202)
[156] قانون اصول محاكمات الجزائية ، المادة (88)
[157] رستم ، فريد ،(1986) ، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته ، صفحة (120)
[158] الخرشة ، محمد (2015) ، مشروعية الصوة و الصورة في الاثبات الجنائي ، صفحة(204)

والاماكن و المرافق العامة تحتوي على الكاميرات و نظام الرقابة عالي الدقة و التي له ان تساهم في الوصول و تحديد هوية الاشخاص الذين تلتقط صورهم و الوصول الى الحقيقة .

المبحث الرابع: حجية المستخرجات المرئية في الاثبات الجزائي

تكتسب الوسائل المرئية قدرا من الحجية قد لا يتوافر في غيرها من وسائل الاثبات الاخرى، فهي تعد لساناً فصيحا ودليلا ناطقا على اقتراف الجريمة متى كانت خالية من التحريف والخداع، او ما يطلق عليها (عملية المونتاج) ، خاصة اذا ما تم تعزيزها بوصف كتابي ما كان منها مبهماً ، ومن ثم فان تلك الحجية تنهار وتضعف اذا ما كانت الصورة غير كافية في الغرض التي تم التقديم من اجله .[159]

ذهب القضاء الفرنسي بالاستناد الى الادلة المتحصلة من التصوير المرئي وانه لا يشكل إعتداءً على الحياة الخاصة ولا سيما في مجالات الكشف جرائم السرقة وخيانة الامانة او الغصب. حيث اصدرت محكمة النقض الفرنسية في 2001/1/31 انه لا يجوز لصاحب العمل مراقبة عماله عن طريق كاميرات المراقبة و تصويرهم بغير حاجة الى إعلامهم المسبق متى تم تركيب الكاميرات في أماكن لم تكن معدة أصلاً للقيام باي عمل من أعمال المنوطة بهم . [160]

بينما ذهب القضاء الامريكي عام 1996 الى مشروعية تصوير ضباط السجن في حال وجودهم في غرفة خاصة وان وجودهم في هذه الغرفة لا يضفي عليهم وصف المكان الخاص ، و ذهبت المحكمة الى القول ان هؤلاء الاشخاص لو رغبوا في الخصوصية لاغلقوا باب الغرفة المتواجدين فيها و لأسدلوا الستائر المتحركة ، وجاء في حيثيات الحكم ايضاً ان السوابق القضائية المتعلقة بالتعديل الدستوري الرابع تواترت

[159] البدراني ، انوار (2018) ، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية الالكترونية في الاثبات الجنائي ، صفحة (431)
[160] قرار لمحكمة النقض الفرنسية الصادر 2001/1/31 اشار اليه : الحسيني ، عمار (2017) ، المرجع السابق ، صفحة (99)

على ان الحق في الخصوصية يكاد يكون منعدماً في المؤسسات العاقبية ، ومع ان هذه السوابق كانت تتعلق بالمسجونين و النزلاء دون العاملين في تلك المؤسسات ، الا ان المحكمة تأخذ الحكم ذاته بالنسبة للضباط و العاملين في السجن و الذين يقبلون العمل في نظام أمني يتضمن المراقبة على مدار اليوم ، وفي 2002/5/7 قضت محكمة الاستئناف الامريكية – الدائرة المرئية لمتهم بزراعة نباتات مخدرة قضت بادانته إستناداً لهذا التصوير .[161]

بينما القضاء المصري و استناداً الى القواعد العامة بان الادلة الجزائي تخضع لقناعة القاضي ما دامت مقبولة على وفق العقل و المنطق ، و للمحكمة ان تاخذ من عناصر الاثبات ما تطمئن اليه و تطرح ما عداه. وفي عام 1982 حيث رفضت محكمة امن الدولة العليا المصرية في قضية تنظيم الجهاد الى الاخذ بالتصوير ، قد ذهبت الى ضرورة الحصول على الاذن قبل اجراء أي تسجيل صوتي او صوري .

اما في الاحكام القضائية المصرية الحديثة فقد ذهبت الى قبول دليل التصوير المرئي و مشروعيته في الاثبات الجزائي . 162

ذهب القضاء العراقي في بيان صادر عن القاضي المتخصص بملفات الارهاب و الجريمة المنظمة و رئيس محكمة الجنايات المركزية في تشرين الثاني / نوفمبر /2014 والذي اكد بان الكشف عن الجرائم بواسطة الاجهزة الالكترونية و كاميرات المراقبة من صور و فيديوهات ، يعد قرائن مالم تقترن بقرار و إشراف قضائي ومن ثم فهي بحاجة الى ادلة أخرى لاثبات الواقعة ، لافتاً الى انه يمكن الاستعانة بخبراء الادلة الجنائية في إقتفاء صحة هذه القرائن . وفي قرار اخر صدر عن محكمة التمييز الاتحادية والذي ذهبت بالقول الى : "

---

[161] محكمة الاستئناف الامريكية ، اشار اليه : الحسيني ، عمار (2017) ، المرجع السابق ،صفحة (104)

[162] مجموعة احكام النقض المصر ، سنة السادسة و الاربعون ، رقم 33 ، صفحة 246 ، اشار اليها الحسيني ، عمار (2017) ، مرجع سابق ، صفحة (111)

وقد تعزز هذا الاعتراف المفصل بقرص CD يصور عملية اعتراف المتهم ومن دون وجود ضغط او اكراه .... و بهذا تكون الادلة بالصورة المتقدمة كافية و مقنعة لبناء حكم قانوني سليم ." [163]

ذهب القضاء الاردني بان الادلة الجزائية تخضع لقناعة القاضي ما دامت مقبولة على وفق العقل و المنطق ، و للمحكمة ان تاخذ من عناصر الاثبات ما تطمئن اليه و تطرح ما عداه استناداً لاحكام المادة 147 من قانون اصول محاكمات الجزائية الاردني ، حيث قضت محكمة التمييز الاردنية في قرارها رقم 2018/2493 " ان المغدور رائد يعمل بائع على بسطة لبيع الاجهزة الخلوية في وسط البلد ، و المتهمان براءة و محمد صديقان قد اعتادا على التجول في منطقة وسط البلد و قد اعتادا طلب مبالغ مالية من الناس وهما اصحاب السوابق الجرمية ، و بتاريخ 2017/6/20 .....، اثناء تواجد المغدور رائد بالعمل على البسطة العائدة له في منطقة وسط البلد وكان برفقته شقيقه خالد و احمد الزعبي ، حضر اليه المتهمان و كانت المتهمة براءة تحمل اداة حادة (موس) و طلبت من المغدور (ليرة) الا ان المغدور تعذر لها قائلاً (هسه ما معي ولسه ما استفتحتش) عندها بادرت المتهمة براءة بسب المغدور بكلمات بذيئة و قامت باخراج موس من جيبها الخلفي و فتحته و طعنت به المغدور في صدره و اصابته و سقط المغدور على الارض ثم لاذا المتهمان بالفرار من المكان ..... جرى الكشف على مسرح الجريمة و تنظيم كشف بالحادثة التي ادت الى طعن ووفاة المغدور رائد ، كما جرى تفريغ (CD من كاميرا) في موقع الحادث الذي جرى فيه الطعن المغدور من خلال اجراء خبرة فنية و تنظيم البوم صور خاص (المبرز ن/5) و يتضمن صور المتهمين و المغدور اثناء تعرضه و قدمت الشكوى و جرت الملاحقة . حيث ان المحكمة توصلت الى حكمها مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى و مستخلصة استخلاصاً سائغاً و مقبولاً وسبيل تكوين قناعتها قامت بتسمية هذه البينة و ناقشتها

[163] قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (22 الهيئة العامة 2007) في (2007/7/22)

مناقشة وافية و سليمة و اقتطفت فقرات منهاو ضمنتها قرارها واخصها ..... وشهادة النقيب مراد الخمايسة على تفريغ مضمون CD بصفته خبير تصوير كما جاء بتقرير الخبرة الصادر عنه المبرز ن/5 "[164]

و يتبين من الحكم السابق ان القضاء الاردني قد اخذ بالادلة الفنية المتمثلة بالتصوير المرئي في الاثبات الجزائي ، استناداً لنص المادة 147 من قانون اصول محاكمات الجزائية الاردني اذ ان القاضي الجزائي يقوم بقدير الادلة في الدعوى المطروحة امامه و يستند في قراره الى ما يرتاح لها ضميره و يطرح ما عدا ذلك و حيث يكون عقيدته على البينات التي ادرجها ضمن قراره ، حيث يقوم القاضي بمعالجة قراره معالج قانونية وافية ، وفي النهاية يتوصل الى النتيجة المقنعة التي تتفق و القانون .

[164] قرار لمحكمة التمييز الاردنية ، بصفتها الجزائية – الحكم رقم 2493/ 2018

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخـاتمـة

بعد دراسة ماهية الاثبات الجزائي والقواعد العامة التي يجب مراعاتها، والبحث في ماهية المستخرجات الصوتية سواء المتحصل عليها عن طريق الهواتف النقالة او التي يتم الحصول عليها عن طريق اجهزة الالتقاط الصغيرة وحجيتهما، ودراسة المستخرجات المرئية وحجيتهما في الاثبات الجزائي ومقارنتها بالتشريع الاردني والتشريعات المقارنة، توصل الباحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الاتي:

النتائج:

توصل الباحث الى مجموعة من النتائج، وهي:

1 .ان المشرع الاردني لم يعالج الادلة الجزائية المستحدثة و التي ظهرت الى جانب الادلة التقليدية و المتمثلة بالتسجيلات الصوتية المتحصلة نتيجة لمراقبة المكالمات الهاتفية او عن طريق اجهزة الالتقاط الصغيرة و التصوير المرئي بالتقاط الصور بالشكل المطلوب .

2.ان المشرع الاردني قد حرص على سرية المحادثات الهاتفية وأكد على عدم الجواز المساس بها، وأنها اقتصر اجازة المراقبة على المحادثات التليفونية فقط الا في الحدود المعينة والمبينة في القانون والتي تساهم في اظهر الحقيقة، اما تسجيلات المحادثات الشخصية التي تتم باجهزة الالتقاط الصغيرة فلم ينص على جواز مراقبتها ونتيجة لذلك ادى الى تعدد اراء بين مؤيد لاستخدام التسجيل الصوتي التي تتم من خلالها.

3. ان المشرع الاردني لم ينص على تصوير المرئي لمتهم في الاماكن الخاصة سواء أكان هذا التصوير فوتوغرافي او التصوير المقترن بالصوت (الفيديو) ، وكما ان المشرع الاردني لا يعير الاهتمام لتصوير المرئي الذي يتم في الاماكن العامة على عكس الدول المتقدمة التي تطرقت لها في القرن الماضي .

التوصيات:

1. توصي الدراسة المشرع الاردني مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي وذلك بوضع نص يستند على الادلة الجزائية المتحصلة من التسجيلات الصوتية والمرئية واعتبارها ادلة اساسية وليست ثانونية.

2. توصي الدراسة المشرع الاردني ضرورة وضع نص في قانون العقوبات على تجريم من يقوم بالاعتداء على الحياة الخاصة وخصوصية الافراد سواء باستراق السمع او تسجيل الصوت والتقاط الصور لهم ونشر هذه الصور او التسجيلات الصوتية او تهديد بها، ويمكن للمشرع الاردني ان يسترشد بالمشرع المصري.

3. توصي الدراسة المشرع الاردني ان يوضح موقفه صراحة من سماح بمراقبة الاحاديث الخاصة والتي لها ان تساهم في اظهار الحقيقة الى جانب المحادثات الهاتفية و ذلك وفقاً لشروط و ضوابط التي يحددها حتى ينهي الخلاف الفقهي الذي نشأ نتيجة لعدم وجود قانون ينص عليها وذلك نظراً لتطور العلمي في الاجهزة التي من شانها تسجيل المحادثات التي تدور في الاماكن الخاصة ، و كما يتوجب على المشرع الاردني تحديد المدة التي تتم خلالها مراقبة المكالمات الهاتفية استرشاداً بالمشرع و الامريكي و المصري التي تساهم في الوصول الى الحقيقة و كشف الجريمة.

4. توصي الدراسة المشرع الاردني ان يعير الاهتمام تصوير المرئي سواء الذي يتم في الاماكن الخاصة او الاماكن العامة لما لها من اهمية في الوصول للحقيقة اعتباراً انها من ادلة الجزائية المستحدثة و كما يتوجب على المشرع الاردني الاهتمام بالصور التي يتم الحصول عليها في الاماكن العامة و التي لا تمس من الحرية الشخصية و لا تعتبر انتهاكاً لها ، حيث اصبحت جميع الميادين والاماكن و المرافق العامة تحتوي على الكاميرات و نظام الرقابة عالي الدقة والتي له ان تساهم في الوصول و تحديد هوية الاشخاص الذين تلتقط صورهم و الوصول الى الحقيقة.

5. ان التطور العلمي الذي وصل اليه العالم في الوقت الحالي هو سلاح ذو حدين إذا يتوجب على المشرع الاردني الاستفادة منها في الوصول الى الحقيقة ومعرفة من ارتكب هذه الجريمة من جانب، ومن جانب اخر يتوجب عليه ان يحمي الحياة الخاصة للافراد و عدم انتهاكها او مساسها، اذا يتوجب عليه ان ينص صراحة على جميع هذه الادلة التي لها ان تساهم في تحقيق العدالة و في ذات الوقت من شانها ان تمس الحياة الخاصة و ذلك من خلال وضع ضوابط و قواعد التي يتوجب على السلطات المختصة الالتزام بها و عدم مخالفتها.

قائمة المراجع

اولاً: الكتب والمؤلفات

1. أحمد، أحمد، (2017)، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقالة، دار السنهوري، بيروت – لبنان

2. الجوخدار، حسن، (1997)، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عملن – الاردن.

3. الحسيني، عمار عباس (2017) التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجتهما في الاثبات الجنائي، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية المصرية العربية.

4. الحلبي، محمد (2009)، الوجيز في اصول محاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن.

5. الحمد، مسره خالد (2014) الدليل الرقمي ومعايير جودته في الاثبات الجنائي، الطبعة الاولى، مركز الكاتب الاكاديمي، عمان – الاردن.

6. الخرشا، محمد امين (2015) مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن.

7. السعيد، كامل، (2005)، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية –دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية و المصرية و السورية وغيرها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الاردن .

8. السعيد ، كامل (2010) مبادىء قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

9. الشهاوي ، محمد (2005) ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر .

10.الشهاوي ، قدري ،(2006) ، الاستخبارات و الاستدلالات و حقوق الانسان و حرياته الاساسية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر .

11. القطعاني ، محمد (2009) ، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية –دراسة مقارن بين القانون المصري و الامراتي و بعض القوانين الاجنبية ،الفتح للطباعة و النشر ، الاسكندرية – مصر .

12. الكيلاني ، فاروق ،(1995) ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن ،الطبعة الثانية ، دار المروج ، بيروت – لبنان

13. المعايطة ، منصور ، (2007) ، الادلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الاردن .

14. المعايطة، منصور، (2009)، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن.

15. المغربي ، جعفر ،عساف ، حسين ، (2010) ، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ،الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع .

16. الهيتي ، محمد (2010)، التحقيق الجنائي و الادلة الجرمية ، الطبعة الاولى ، دار المناهج ، عمان – الاردن .

17. بحر ، ممدوح خليل (1998)، مباديء اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، عمان– الاردن.

18. جمال ، هاشم ،(2006) ، التكنولوجيا الرقمية في التصوير السينمائي الحديث ، مطابع الاهرام التجارية ، قليوب – مصر .

19. حسان ، احمد ،(2001) ،نحو النظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة و الافراد – دراسة مقارنة – ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر .

20. حسني ، محمود ،(1998) ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر .

21. سرور ، احمد (2016) ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة – مصر .

22. رستم ، فريد ،(1986) ، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته ، مكتبة الالات الحديثة ، اسيوط – مصر .

23. عبدالحافظ ، محمد (2008) ، التصوير الفوتوغرافي ، الطبعة الاولى ،دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع ،القاهرة – مصر .

24. عبد اللطيف ، براءة (2017) شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري ، بيروت – لبنان.

25.قلعجي ، محمد رواس ، قنيبي ، حامد صادق ،(1988)، معجم لغة الفقهاء ، الطبعة الثانية ، دار النفائس للطباعة و النشرو التوزيع ، بيروت– لبنان

26. معجم الوسيط ، دار الدعوة ، القاهرة– مصر .

27. معجم قاموس المحيط ، (2009) ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت – الاردن .

28. نمور ، محمد سعيد (2016) اصول الاجراءات الجزائية "شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية" ، الطبعة الرابعة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الاردن .

ثانياً :الرسائل الجامعية

1. ارحومة موسى ، مسعود ، (1999) ، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي – دراسة مقارنة – ، الطبعة الاولى ، منشورات جامعة قار يونس ، بن غازي – ليبا .

.2. ابو زيد ، هديل (2016) نطاق الحماية الجنائية للحرية الشخصية في القانون الاردني–دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، الجامعة الاردنية ، عمان – الاردن .

3. البدراني ، انوار (2018) ، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية الالكترونية في الاثبات الجنائي ، مجلد جامعة تكريت للحقوق ، جامعة تكريت ، العراق .

4.الحسيني ، عمار،(2009) مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقاله كدليل في الاثبات الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة أهل البيت، العراق .

5.الدباس ، ايمان (1992) مدى مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي ، كلية الحقوق ، الجامعة الاردنية ، عمان – الاردن .

6.الدراوشة ، حنان (2015) ، مدى مشروعة الادلة المستمدة من الوسلئل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي –دراسة مقارنة – ،كلية الشريعة و القانون ، جامعة العلوم الاسلامية العالمية ، عمان – الاردن .

7.السعيد ، كامل ، (1989) ، الصوت و الصورة و دورهما في الاثبات الجنائي ، مجلة الدراسات في الجامعة الاردنية ، المجلد السادس عشر ، العدد العاشر .

8. خضير ، انوار ثابت (2016) حجية المستخرجات الصوتية و المرئية الالكترونية في الاثبات الجزائي في القاون العراقي – دراسة مقارنة – ، كلية الحقوق، جامعة الاسراء ، عمان – الاردن .

9. ربيع ، حسن (1985) ، حماية حقوق الانسان و الوسائل المستخدمة للتحقيق الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، القاهرة – مصر .

10.عبد الله ، صابرين يوسف (2017) ، دور الادلة المرئية في الاثبات الجزائي ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين، العراق .

11. نشاش ، أمينة (2011) الاثبات بالمحررات الالكترونية في القانون الجزائري –دراسة مقارنة – ، كلية الحقوق ، الجامعة الاردنية ، عمان – الاردن .

ثالثاً : القوانين

1. الدستور الاردني صادر سنة 1952

2. قانون اصول الاجراءات اللبنانية وتعديلاته رقم (359) لسنة (2001)

3. قانون اصول محاكمات الجزائية الاردنية و تعديلاته رقم (9) لسنة (1961)

4. قانون الاجراءات الجنائية المصري و تعديلاته رقم (150) لسنة (1950)

5. قانون العقوبات الاردني و تعديلاته رقم (16) لسنة (1960)

6. قانون العقوبات المصري و تعديلاته رقم (58)لسنة (1937)

7.قانون المطبوعات و النشر الاردني و تعديلاته رقم (8) لسنة (1998)

رابعاً: مواقع الانترنت

1. مقالة قانونية منشورة (2017)، موقع استشارة قانونية مجانية

"https://www.mohamah.net/law/%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89-%D9%88-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D9%88-%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7-%D9%82%D8%A8%D9%88%D9%84/ "

2 مقالة علمية ، بعنوان (الاقمار https://www.alfreed-ph.com/2016/07/Satellites.html الصناعية – بحث كامل).

3. مقالة علمية، بعنوان (مسدس الرادار)

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B3%D8%AF%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1

4. منشورات قسطاس "www. Qistas.com"